

جامعة محمد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

-قسم قانون الأعمال-

نظام المتابعة أمام مجلس المناقشة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

- تخصص القانون العام للأعمال-

بإشراف الأستاذة:

بركات جوهرة

من إعداد الطالبين:

✓ وازن محمد العزيز

✓ بن علي رشيد

لجنة المناقشة:

رئيسة

مشرفة ومقررة

ممتحنة

أستاذة مساعدة أ

أستاذة مساعدة أ

أستاذة مساعدة ب

• عدوان سميرة

• بركات جوهرة

• ماتسة لامية

السنة الجامعية 2014-2015

تاريخ المناقشة 2015/06/24


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَ مَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنِيبُ »

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة هود ، الآية -88-



الإهداء



إلى كل الذين أكن لهم التقدير و الامتتان

إلى مثلي الأعلى و قدوتي في الحياة، أبي الغالي أطل الله في عمره

إلى مساندي و مرشدي نبع الحنان، أمي الحبيبة حفظها الله

إلى رمز المحبة و الإخاء، إخوتي الكرماء

إلى أعز شخص في حياتي، رفيقة دربي

إلى أصدقائي اللذين كانوا بجانبني في أصعب الأوقات

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل


المتواضع

أهدي لهم ثمرة جهدي

الطالب

رشيد





الإهداء



أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من غرس في قلبي حب الدراسة، والدا يا حفظهما الله.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات و قدموا لي كامل الدعم، أفراد عائلتي

إلى كل من يحبني و يقدرني، زملائي و زميلاتي

إلى كل من صنع لي معروفا و كان لي عوناً في أحد الأيام

سواء من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيبة

إلى كل عمال المكتبات الذين ساعدوني

إليهم أهدي ثمرة جهدي

الطالب

عبد العزيز



كلمة شكر و محرفان

باكتمال عملنا هذا نحمد الله تعالى الذي وفقنا، ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذة بركات جوهرة، التي أشرفت على هذا العمل المتواضع، و على كل المساعدات و التوجيهات و النصائح التي أسدتها لنا في كل خطوة خطوناها، دون ملل أو ضجر رغم انشغالاتها الكثيرة .

فجزاها الله كل خير و أمدھا بالعمر الطويل في سبيل خدمة العلم.

و لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الامتنان إلى كل أساتذتنا الذين درسونا طوال مشوارنا الدراسي.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

د.ط : دون طبعة

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : الصفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

د.ج : دينار جزائري

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع : قانون العقوبات الجزائري

إلخ : إلى آخره

ثانياً: باللغة الفرنسية

N° : Numéro

Op.cit : Opère Citato, Ouvrage Précédemment Cité

P : Page.

PP : de Page en Page

LGDJ : Librairie Général de Droit de Jurisprudence

مقدمة

تعتبر المنافسة الحرة المبدأ الجوهرى الذي يقوم عليه اقتصاد السوق، فهي تترجم الديمقراطية من وجهتها الاقتصادية، بحيث ارتبطت بظهور و تطور الفكر الاقتصادي الليبرالى، و لقد لازمت النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بأنها أحد الشروط اللازمة لاحترافه ، حيث تمنح هذه الحرية لكل شخص حرية المبادرة و حق مباشرة أي نشاط من اختياره في المكان و بالحجم الذي يريده، دون عوائق و لا قيود، و لهذا قامت مختلف التشريعات الليبرالية إرسائها ضمن الحقوق الدستورية و ذلك بتكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة¹.

بعدها كانت الدولة تتدخل في جميع مجالات النشاط الاقتصادي باعتبارها المنظمة و المسيرة أصبحت المبادرة الفردية منعدمة في ممارسة هذا الأخير، بحيث يعتبرها الأستاذ زوايمية رشيد بأنها "تلعب دور كاتب السيناريو و المخرج و الممثل في آن واحد في مسرحية التنمية"، مما أدى إلى قيام ردود أفعال تهدف إلى الاعتراف بالخواص بممارسة النشاط الاقتصادي².

حيث كانت البداية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعرف بحرية المبادرة الفردية في النشاط الاقتصادي، هذا ما أدى إلى ظهور شركات عملاقة تسيطر على السوق و غالبا ما تتعسف لإخراج منافسيها منه، و لحل هذا الوضع قام السيناتور شرمن " SHERMAN " باقتراح وثيقة سنة 1890 على البرلمان و هو ما يعرف بقانون شرمن " SHERMAN-ACT "، حيث نص في مادته الأولى على اعتبار ذلك بمثابة فعل غير مشروع كل عقد اجتماع مهما كان شكله، أو الاتفاقية الغرض منها تقييد التبادلات التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية فيما بينها أو إبرام بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأجنبية، و قد كان هذا القانون بمثابة البذور الأولى لنشأة قانون المنافسة³، أما

¹ - أنظر المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008.

² - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005, p16

³ - LOUSSOUARN Michel, *Analyse des législations antitrust américaines et européennes entre droit et*

Économie, mémoire de recherche, institut d'études politiques, Science politique, Toulouse, 2004, pp 13-20.

نقلا عن: بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص02

على الصعيد الأوروبي فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة ، وعلى رأسها المشرع الفرنسي الذي استوحى هذا القانون من النموذج الأنجلوساكسوني⁴.

أما بالنسبة للجزائر فقد أدت الأزمة الاقتصادية التي مستها في أواخر الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول، إلى ضرورة مباشرة إصلاحات جذرية مشجعة بذلك للمبادرة الخاصة و المنافسة الحرة، فأضحت الساحة الوطنية تشهد يوما بعد يوم تسربا مستمرا للقوانين الغربية ذات الصبغة الليبرالية إليها، و ذلك لأزيد من عشرية من الزمن تحت تأثير عاملي الانفتاح الاقتصادي و العولمة خاصة استيرادها لأحدث التقنيات القانونية "المفتاح في اليد" "clés en mains"⁵، بحيث شرعت الحكومة الجزائرية في عملية الإصلاحات الاقتصادية و ذلك وفقا لمعطيات و أساليب جديدة تسمح لها بتطبيق ميكانيزمات التفتح من خلال التخلي عن صفتها كدولة متدخلة و انتهاج أسلوب الدولة الضابطة " de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur "⁶.

في ظل المناخ القانوني و الاقتصادي الجديد غدت الوضعية التدخلية التسييرية للدولة غير متناسبة مع الأوضاع المستجدة، فأخذت تتسحب تدريجيا من الحقل الاقتصادي و التخلي عن دورها الكلاسيكي في تنظيم الاقتصاد، واستجابة لهذا الوضع عمدت الدولة إلى وضع قانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية⁷، و الذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام العام بحيث كانت الغاية من إصدار هذا القانون هو تحقيق الفعالية الاقتصادية.

لكن لبلوغ الهدف استلزم الأمر إرفاقه بنصوص أخرى من أجل تجسيد الأهداف و بذلك تدخل المشرع في سنة 1989 بموجب قانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار⁸، إذ جاء في مضمونه بعض

⁴-شروط حسين، شرح قانون المنافسة :على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 12-08 المعدل و المتمم بموجب القانون 05-10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 14.

⁵- ZOUAIMA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques en droit Algérie*, op. cit, p06

⁶- ZOUAIMA Rachid, "Note introductive : de l'Etat interventionnistes, à l'Etat régulateur ", Colloque national sur les autorités de régulateur indépendante : de l'Etat en matière économique et financière, Université Abderrahmane Mira Bejaia, le 23-24 mai 2007,(actes du colloque), p05.

⁷- قانون رقم 01/88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى) .

⁸- قانون رقم 12-89 ، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر. عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى).

الممارسات التي أصبح اليوم يطلق عليها بالممارسات المنافسة للمنافسة و ذلك بموجب المواد 26 و 27 و 31 منه.

إلا أن التخلي عن الاقتصاد المنظم لا يعني انسحاب الدولة من الساحة الاقتصادية كليا و إنما عليها وضع قواعد و ضوابط تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام الاقتصادي، فتعد فكرة "الضبط" "Régulation" الشكل الحديث و الأنسب لتدخل الدولة و تنظيم نشاطها الاقتصادي، بحيث تتجسد فكرتها في إنشاء نوع جديد من السلطات الإدارية التي يطلق عليها مصطلح "السلطات الإدارية المستقلة" "Les autorités administratives indépendantes" ⁹.

يعتبر إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة عنصر جديد في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، فهي ليست نتيجة لفكرة تشريعية جزائرية و إنما هو تكوين جديد منسوخ من الصنف الغربي لهيئات الضبط مما لا شك فيه أن تحرير النشاط الاقتصادي بانسحاب الدولة، و إلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري و الصناعي و فتح المجال للمبادرة الخاصة بتكريس مبدأ المنافسة الحرة سيعود بالفائدة على على الاقتصاد الوطني.

لكن مهما تكن المنافسة ضرورة لتطوير الاقتصاد و مهما تكن آثارها إيجابية على التجارة ، فإن الشيء المؤكد هو أن تمتيتها و الحفاظ عليها يفرض حتما تنظيمها، لتصبح أداة لضبط التبادل والعلاقات الاقتصادية و الحيلولة دون وقوع فوضى في النشاط الاقتصادي، حيث تبين أن ترك هذه الحرية على إطلاقها سوف يؤدي إلى نتائج سلبية على حركية السوق و مسار المنافسة و ما ينتج من ذلك من آثار ضارة على المحيط العام الاقتصادي¹⁰، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل استمر المشرع محاولاته في الإصلاحات ساعيا بذلك وراء وضع قانون ينظم المنافسة و يتجلى ذلك في ظل أمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة¹¹، الذي أنشأ بموجبه هيئة إدارية تتمثل في مجلس المنافسة ونظرا للنقائص الموجودة في الأمر 06/95 صدر قانون جديد للمنافسة يتمثل في الأمر رقم 03/03

⁹ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 04-05 .

¹⁰ - سبخي ليندة، شحلاف ليندة، تأطير إجراءات متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 06.

¹¹ - أمر رقم 06/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

المؤرخ في 19 يوليو 2003¹²، يلغي القانون السابق و باستقراء أحكام هذا الأمر نستنتج أن للمنافسة ضوابط و قيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديون احترامها.

إن المشرع الجزائري قام بوضع إجراءات قانونية لمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة أمام مجلس المنافسة ، و هي قواعد إجرائية غير عادية و غير مألوفة في ق إ م إ¹³، التي تسمح لهذا الأخير بإدانة مرتكبي هذه الممارسات ، و كذا تطبيق العقوبات المقررة قانونا في هذا المجال ، و هذا بمناسبة نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائري إلى مجلس المنافسة ،و بالموازاة تم نقل بعض الضمانات الممنوحة للمتقاضين أمام الجهات القضائية للمتابعين أمام مجلس المنافسة ، ليس فقط لحماية المنافسة فحسب ، بل لحماية الأعوان الاقتصاديين المتنافسين ، خاصة و أن ممارسة السلطة القمعية من طرف مجلس المنافسة تمتاز بالخطورة مما يجعلها تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين.

هذا ما يؤدي بالبعض إلى القول أن مجلس المنافسة يعد جهة قضائية، لكن ليس ولن يكون كذلك، باعتبار أن المشرع الجزائري كيفه بصريح العبارة أنه سلطة إدارية مستقلة¹⁴، بحيث منح له بعض الخصوصيات التي تميزه عن السلطات الإدارية الأخرى، و تظهر في مختلف إجراءات المتابعة إلى غاية صدور قرار الفصل في الممارسة محل المتابعة .

من هذا المنطلق تأتي ضرورة التساؤل عن خصوصية نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني أساسه التحليل، مما يسمح لنا بالتمعن في دراسته لتبيان مختلف الإجراءات القانونية المتبعة من طرف مجلس المنافسة بدءا بإجراءات سير المتابعة أمام مجلس المنافسة (الفصل الأول)، مروراً بدراسة الإجراءات المتبعة من طرف مجلس المنافسة للفصل في المنازعة المعروضة أمامه (الفصل الثاني).

¹² - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 أوت 2008، ج.ر عدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، وبموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

¹³ -تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2007، ص 70.

¹⁴ -أنظر المادة 23 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متم، مرجع سابق.

الفصل الأول

إجراءات سير المتابعة أمام مجلس

المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة و كل فعل الهدف منه الحد من المنافسة الفعلية، و قد أسند الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة استنادا إلى ظاهرة "إزالة التجريم الجنائي" أو ما يسمى "بظاهرة الحد من العقاب"¹⁵، بحيث تعود أسباب إزالة التجريم في المجال الاقتصادي إلى عدم ملائمة القاضي الجنائي لقمع الجرائم المرتكبة في هذا المجال الذي يتميز بسرعة في التعامل¹⁶.

بقصد حماية مبدأ المنافسة الحرة، أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1996¹⁷، و لممارسة هذه المهمة على أكمل وجه جعل المشرع المجلس يتمتع بصلاحيات تنازعية، بحيث يتدخل لمعاقبة كل عون اقتصادي تسبب في الإخلال بالمنافسة الحرة عند ارتكابه لإحدى الممارسات المحظورة قانونا¹⁸، كون أن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة تطرح مسألة الإجراءات القانونية لإثباتها و إدانة المتورطين فيها و تطبيق العقوبات المقررة لها، علما أن إثبات هذه الممارسات تكتنفه صعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنية و اتفاقات سرية في اقترافها مما يعقد إجراءات الكشف عنها.

لكن إزاء هذه الصعوبات نشطت حركة التشريع في مجال المنافسة بنظام قانوني خاص و متميز يسمح له بالتدخل الفعال كلما تعرضت المنافسة للتقييد¹⁹، و حتى يقوم المجلس بالأعمال المخولة بها وضع القانون إجراءات أولية متمثلة في عملية إخطار مجلس المنافسة (المبحث الأول)، إلى جانب إجراء التحري و التحقيق (المبحث الثاني).

¹⁵ - يقصد "بظاهرة الحد من العقاب" الإبقاء على تجريم سلوك معين لكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة به، أنظر بشأن ذلك: بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 10.

¹⁶ - كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، د.ط، دار بغداد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 64.

¹⁷ - أنظر المادة 16 من أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁸ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 10.

¹⁹ - فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 37.

المبحث الأول

إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، فهو شرط جوهري لتحريكها عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنازعية لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة²⁰، و الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات²¹. يقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون بحيث يمثل الإخطار بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية²²، فحماية المنافسة يعتبر شأنًا عامًا يتطلب تضافر كل الجهود و ذلك لضمان حسن سيرها²³ (المطلب الأول)، و يستلزم لقبول الإخطار توفره على مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية التي تؤدي في حالة توفرها أو عدم توفرها إلى مجموعة من الآثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأشخاص المؤهلة بالإخطار

تعتبر مرحلة الإخطار من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه، و لقد حرص المشرع على وضع إطار خاص لهذه المرحلة و ذلك من خلال تحديده للأشخاص المؤهلة بإخطار المجلس²⁴، و المنصوص عليها في المواد 1/44 و 2/35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²⁵، إن يمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص إلى ثلاث مجموعات:

²⁰ - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 71.

²¹ - أنظر المادة 4/ 44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق .

²² عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 84.

²³ بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 12.

²⁴ - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون 02-04، مرجع سابق، ص 43.

²⁵ - أنظر المواد 44 الفقرة الأولى و 2/35 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي

تتخصص هذه السلطات في كل من الوزير المكلف بالتجارة و كذا مجلس المنافسة من خلال إخطار نفسه بنفسه أو ما يعرف بالإخطار التلقائي²⁶.

أولاً: الوزير المكلف بالتجارة

يعد الوزير المكلف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة باعتباره عضو في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة²⁷، بالإضافة إلى مهام أخرى في مجال ضبط و ترقية المنافسة، و هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة²⁸، كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقاً لنص المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة بإخطار المجلس.

ثانياً: الإخطار التلقائي

لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائياً²⁹، حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة أحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و في هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانوناً والذين سبق ذكرهم³⁰.

²⁶ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 13.

²⁷ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 28.

²⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 2002-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85، صادر

في 22 ديسمبر 2002.

²⁹ - تنص المادة 44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق، على ما يلي: "...و يمكن للمجلس

أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه.."

³⁰ - شرواط حسين، مرجع سابق، ص 53.

كما ترى الأستاذة دومينيك برولت Domingue Brault أن الإخطار التلقائي أو الذاتي يعتبر "من الخصائص المميزة للهيئات التي لا تحمل طابعاً قضائياً"³¹، هذا و لقد أثبتت الممارسة العملية أن الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالباً في الحالات التالية:

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى منافية للمنافسة تدخل في اختصاصه و لم يتلقى أي إخطار من الأطراف الأخرى الذين لهم الصلاحية في ذلك.

- عندما يكشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها إجرائها للتحقيق ولو أثبتها لاحقاً.

- حالة تلقي المجلس إخطار من أحد الأطراف المحددة قانوناً على ممارسة تدخل في اختصاصه لكن تنقص هذا الإخطار عناصر إثبات مقنعة أو لم تستوفي الشروط الشكلية أو الموضوعية³².

- أو انطلاقاً من شكوى مجهولة أو غياب المصلحة لدى الطرف المخطر، فتدخل المجلس في هذه الحالة يكون ضرورياً بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الاقتصادي.

الفرع الثاني

المؤسسات الاقتصادية

يقصد بالمؤسسات كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد³³، و من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة لأن أهم شرط لوجود المنافسة هو وجود المؤسسة، لذا فهي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المنافسة للمنافسة³⁴.

³¹ -DOMINIGUE Brault, Droit et politique de la concurrence, économique, 1997, p129

نقلا عن : براهيم نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 74.

³² -تواتي محند الشريف، مرجع سابق ، ص 75.

³³ -أنظر المادة 03 الفقرة الأولى من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁴ - بلاش ليندة، "نور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة" ، ملتقى وطني حول المنافسة و حماية المستهلك ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، (أعمال الملتقى)، ص 287.

فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المنافسة للمنافسة، مع التوضيح أن هذا النوع من الإخطار يشترط أن تتوفر فيه المؤسسة على الصفة وقت مباشرته و ليس وقت وقوع الاضطراب الناتج عن الممارسة المحظورة³⁵.

الفرع الثالث

الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة

Les organisations représentant des intérêts collectifs هي الأشخاص التي تتضمنها المادة 02/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³⁶، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الجماعات المحلية

تندرج العقود الإدارية ضمن الأعمال القانونية الاتفاقية التي تقوم بها الإدارة العامة لاسيما الجماعات المحلية حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض، بالتالي فهي موضوع يسمح لها بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المنفذة في مرحلة تقييم العروض التي تسبق مرحلة منح الصفقة، أكثر من ذلك فالجماعات المحلية تلتزم الحرص على ذلك حفاظاً على المال العام³⁷.

تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون، و لأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية و يتولى المجلس البحث عما إذا كانت المآخذ مؤسسة أم لا، كما يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة كذلك في حالة

³⁵- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 16-17.

³⁶- أنظر المادة 02/35 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁷- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات

العمومية، ج.ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 10 جانفي

2012، ج.ر عدد 04، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13/01/2013، ج.ر عدد 02، صادر سنة

2013.

الاتفاق المقيد للمنافسة من أجل السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات³⁸.

ثانيا: الجمعيات المهنية و النقابية

إن الأهداف الأساسية لإنشاء هذه الجمعيات أو النقابات هو تنظيم المهنة و تطويرها و ضمان الدفاع عن حقوق أعضائها إضافة إلى تمثيلها عند السلطات³⁹، و تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء و نقابة المهندسين، كما أن هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها بحيث أنها تخضع لقانون المنافسة⁴⁰.

ثالثا: جمعيات حماية المستهلكين

إن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لذا فله إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها و التي تنتج عن الممارسات المنافية للمنافسة أو عن تجميع غير مرخص له، و من شأن المخالفة أن تلحق ضررا بالجمعية متى كانت معتمدة قانونا⁴¹.

يتجلى دورها أساسا في الإخطار عند لجوئها إلى إبرام الصفقات العمومية مع أحد المتعاملين وقد منح لها أيضا صلاحيات أخرى في قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁴²، لكن يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها و صلاحياتها في القيام بالدفاع عن

³⁸ - أنظر المادة 06 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁹ -تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 76.

⁴⁰ - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 76.

⁴¹ - فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 43.

⁴² - تتمثل هذه الصلاحيات في: التبليغ عن المخالفات و تقديم الشكاوى، و رفع القضية أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض، أنظر في ذلك:

قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15، صادر في 08

فيفري 2009.

المصالح التي تمثلها و هو ما نجده عادة في قانونها الأساسي⁴³، لكن الممارسات العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط لها بشكل يحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها⁴⁴.

نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص التي تتمتع بحق إخطار المجلس، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو إغفاله منح صلاحية إخطار المجلس للغرف التجارية و الصناعية بالرغم من الدور الذي يمكن أن تلعبه في الحياة الاقتصادية، إذ بمقدورها الكشف و الإفصاح عن جانب كبير من المخالفات المتعلقة بالمنافسة كون أنها في احتكاك دائم مع المؤسسات الاقتصادية⁴⁵.

المطلب الثاني

شروط إخطار مجلس المنافسة و آثاره

إلى جانب الإخطار التلقائي الذي يتمتع به مجلس المنافسة يمكن أن يتدخل في بعض الحالات لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على إخطارات تقدمها أشخاص مؤهلة قانونا لذلك، و هو ما يفسر حرص قانون المنافسة على تحديد الشروط الواجب توفرها في الإخطار المرفوع من طرف هؤلاء الأشخاص أمام مجلس المنافسة (الفرع الأول)، مع تبيان الآثار المترتبة عن الإخطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط إخطار مجلس المنافسة

قام المشرع الجزائري مساندة لنظيره الفرنسي بوضع شروط معينة لقبول الإخطار تهدف إلى التحكم في كيفية استعماله و إلى تفعيل دور المجلس في الاهتمام بالقضايا الأساسية التي تهدد بصفة

⁴³ -قابة صورية ، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001، ص 64.

⁴⁴ - كتو محمد الشريف ، " حماية المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة " ، مجلة إدارة ، عدد 23، 2002، ص 75.

⁴⁵ - بن عبد الله صبرينة ، مرجع سابق، ص 20.

جدية المنافسة الحرة⁴⁶، و عليه يتطلب توافر نوعين من الشروط المتمثلة في كل من الشروط الشكلية (أولا) ، و الموضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، و تتجلى فيما يلي:

1-الشروط الخاصة بالشخص المخطر

حيث يجب لقبول الإخطار أن يتوفر في الشخص المخطر عنصرين أساسيين هما:

-**الصفة:** بالرغم من سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة، إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة يشترط صدوره من جهة تتمتع أولا بالصفة للقيام بذلك⁴⁷، هذا و يثار الإشكال حول الوقت الذي سيتوقف فيه توفر شرط الصفة، هل عند ارتكاب الممارسات المنافسة للمنافسة أم عند تقديم عريضة الإخطار لمجلس المنافسة؟

لكن تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الإجرائية العامة من شأنها المساس بمصالح الأعوان الاقتصادية خاصة المؤسسات التي لا تتمتع بشرط الصفة أثناء تقديمها للإخطار و إنما كانت تتمتع بها وقت حدوث الضرر مما يؤدي إلى رفض إخطارها، لذلك لا بد من منح فرصة إخطار المجلس بغض النظر عن وقت تمتعها بالصفة سواء كانت تتمتع بها وقت وقوع الضرر أو بعدها، و لهذا يجب الاعتراف لقانون المنافسة بنوع من الاستقلالية في مجال الإجراءات⁴⁸.

- **المصلحة:** نص المشرع الجزائري في نهاية الفقرة الأولى في المادة 44 من أمر 03-03 على أنه لا يحق للجهات التي حددها في المادة 35 من الأمر السابق الذكر إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك⁴⁹، فإذا ثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض

⁴⁶ - كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2010، ص129.

⁴⁷ - أنظر المادة 02/35 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم ، مرجع سابق.

⁴⁸ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 291.

⁴⁹ - أنظر المادة 44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

إخطارها، و هو الشيء الذي نجده مثلا في المؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق الذي تتدخل فيه⁵⁰.

2- الشروط الخاصة بشكل الإخطار و ميعاده

تتجلى هذه الشروط في شكل الإخطار الذي يجب أن يصاغ في قالب قانوني معين ، إلى جانب شرط احترام ميعاد رفعه.

شكل الإخطار: لقد حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة في مواد 15، 16، 17 الإجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيها الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة ، فبالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة⁵¹، يفهم من مضمونها أنه يجب أن يقدم الإخطار بشكل كتابي بواسطة عريضة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، و بالتالي فلا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي⁵².

إن القانون يشترط أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 في أربع (4) نسخ مع الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل الاستلام⁵³، بحيث تسجل العريضة و الوثائق الملحقة بها في سجل تسلسلي و تمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول و يوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق، كما يجب أن تحتوي العريضة على الأحكام القانونية و التنظيمية و كذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة

⁵⁰ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص ص 327-328 .

⁵¹ - أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

⁵² - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 23.

⁵³ - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق ل 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39 ، صادر في 13 جويلية 2011.

المخطرة طلبها، و يجب أيضا أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض مع تحديد العنوان الذي توجه له التبليغات و الإستدعاءات⁵⁴.

يلحظ أن الأمر رقم 03-03 لم يحدد المدة التي يجب أن يرّد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة إليه، خلافا للأمر رقم 06-95 الذي نص في المادة 4/23 على أنه يجب على مجلس المنافسة أن يرّد على العرائض المرفوعة في أجل أقصاه 60 يوما إبتداء من تاريخ استلامه العريضة⁵⁵.

-ميعاد الإخطار: فحسب المادة 4/44 : " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة" ، بالتالي فإن حساب هذا الميعاد بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة يكون إبتداء من آخر تصرف أنتج آثار سلبية⁵⁶.
إن مبدأ التقادم ترد عليه استثناءات حيث أن هذا الميعاد قد يخضع للانقطاع أو الإيقاف في ظروف أخرى، بحيث يوجد في التشريع الجزائري نص قانوني يتعلق بحالات انقطاع الميعاد في مواد المنافسة⁵⁷ ، أما فيما يخص إيقاف الميعاد لم ينص عليه .

ثانيا: الشروط الموضوعية

إن الإخطار لا ينتج آثاره القانونية بمجرد توفر الشروط الشكلية و إنما يجب أيضا أن تتوفر الشروط الموضوعية التي تعتبر هي الأخرى ضرورية لتحقيق الهدف المرجو من الإخطار، و عليه تتجلى فيما يلي:

1- شرط وجود الأساس القانوني

لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بأفعال و وقائع لا تعتبر ضمن الممارسات المذكورة في المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، إضافة إلى التجميعات الاقتصادية المنظمة بموجب

⁵⁴-أنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁵⁵- أنظر المادة 4/23 من أمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵⁶-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص

288.

⁵⁷- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الثالث من الأمر نفسه، ذلك لكون المجلس ليس مختصا مثلا في الممارسات التجارية المنظمة بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة باعتبارها ممارسات تنظر فيها المحاكم العادية⁵⁸.

بالتالي فلا مجال لتدخل مجلس المنافسة في غير موضعه فهو مقيد بنصوص قانونية و ذلك ما يشكل ضمانا بالنسبة للمتابعين أمامه⁵⁹.

2- شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة

لا يكفي أن تتوفر الشروط السالفة الذكر لدى الجهة المخطرة ليقبل إخطارها، و إنما يجب إضافة إلى ذلك تدعيم هذا الإخطار بعناصر إثبات مقنعة⁶⁰، و الغاية من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية هي التخفيف على مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة المسائل التي لم ترفق بأدلة تساعد على تأكيد صحتها، و ذلك على حساب القضايا الأساسية التي أنشأ من أجلها المجلس كسلطة ضابطة للسوق⁶¹.

الفرع الثاني

أثار الإخطار

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 49/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وتقوم المصالح المتابعة للمجلس بتسجيله في سجل خاص ليقوم بعدها بالفصل في هذا الإخطار، إما بقبوله (أولا)، أو

⁵⁸- قانون رقم 04-02، مؤرخ في جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر 27 جوان 2004، معدل و متمم بموجب قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

⁵⁹- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 28 .

⁶⁰- يقصد بعناصر الإثبات المقنعة أن يتم تدعيم عريضة الإخطار ببعض العناصر الكفيلة لإثبات وجود ممارسة من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة، أنظر بشأن ذلك : كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق ، ص 292.

⁶¹- مرجع نفسه، ص 294.

رفضه (ثانيا) ⁶²، باستثناء الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة إذ بوسعه معرفة الشروط الواجب توافرها فيه، و بالتالي لا مجال للمناقشة أمام مجلس المنافسة باعتباره صاحب الإخطار ⁶³.

أولا : عدم قبول الإخطار

بإمكان مجلس المنافسة رفض الإخطار في حالات عديدة و هي بمثابة جزاء لعدم احترام الطرف المخطر للشروط الشكلية و الموضوعية المشار إليها سابقا، بحيث يكون ذلك بواسطة قرار معل.

1-التصريح بعدم قبول الإخطار

يمكن حصر أسباب عدم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة فيما يلي :

-إذا لاحظ مجلس المنافسة أن موضوع الإخطار يخرج عن اختصاصه التنازعي، كأن يكون النزاع مثلا يعود اختصاص الفصل فيه للقضاء ⁶⁴.

-إذا كانت الممارسات المرفوعة إلى مجلس المنافسة لا تهدف و لا يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، أو عندما يكون سير السوق متضرر بشكل حقيقي و واضح بالممارسات المذكورة في الإخطار ⁶⁵.

-عندما يكون المجلس قد اتخذ قرار حول وقائع تم التبليغ عنها ثم أعيد إخطاره بشأن نفس الوقائع فإن الإخطار بهذا الشكل سيتعرض لعدم القبول حتى و إن صدر من جهة مخطرة أخرى غير الجهة التي أخطرت المجلس لنفس الوقائع للمرة الأولى، و بهذا فإن مجلس المنافسة يتعرف لقراراته بحجية الشيء المقضي فيه " المقرر " ⁶⁶.

-في حالة تقديم الإخطار من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم شرط الصفة ⁶⁷، و المصلحة ⁶⁸.

⁶²- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص32.

⁶³-ARZEKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit public des affaires, Faculté de droit, Université de Bejaia, 2011, p109

⁶⁴ أنظر المادة 60 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

⁶⁵- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 32-33.

⁶⁶- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 340.

⁶⁷- أنظر المادة 44 و 35 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁶⁸- أنظر المادة 44 الفقرة الأولى، مرجع نفسه.

-يرفض مجلس المنافسة النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، و لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة و ذلك ما تضمنته المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁶⁹ .

2-القواعد الإجرائية الخاصة برفض الإخطار

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 لم ينظم كيفية إجراء رفض الإخطار، و إنما اكتفت المادة 3/44 بالنص على أنه " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد في مواد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المدة التي يجب على مجلس المنافسة استغراقها للفصل في طلب الإخطار، بل تركها للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وذلك ما يدفع بالأشخاص المؤهلة قانونا لإخطار المجلس إلى اللجوء للجهات القضائية على أساس مبدأ الاختيار⁷⁰، خاصة إذا استغرق المجلس مدة زمنية طويلة.

لذا وجب على المشرع أن يقوم بتحديد القواعد الإجرائية الواجب إتباعها للفصل في طلب الإخطار إلى جانب تقييده بمدة زمنية محددة لتقاضي التماطل في اتخاذ القرار⁷¹، كما نلاحظ أن المشرع لم يميز بين الإخطارات الموجهة إليه إذا كانت سواء من الوزير المكلف بالتجارة أو الإخطارات الصادرة من الأطراف الأخرى، بحيث تعد متكافئة من حيث قوتها القانونية⁷².

3-تعليق قرار عدم القبول

يعدّ التسبب عنصر جوهري في القرار، فهو يعبر عن الوقائع المادية و الأساليب القانونية التي أدت بالسلطة المعنية إلى اتخاذه، فتطبيقا لهذا المبدأ فرض المشرع الجزائري على بعض السلطات الإدارية تسبب قراراتها الإدارية كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث تنص المادة 03/44

⁶⁹ - علال سميحة ، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2005، ص116.

⁷⁰ - أنظر المادة 48 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁷¹ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 34-35.

⁷² - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص86.

من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : "...يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار..." ، وكذا نص المادة 45 من الأمر نفسه⁷³، التي تنص على : " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات....".

لذلك فغياب التسبب في قراراته تؤدي إلى عدم مشروعية هذا الأخير، بحيث يجب أيضا أن يرد في شكل واضح و لا غموض فيه، يرد في شكل مكتوب ذو عبارات دقيقة بالغة الوضوح، بالتالي يستلزم أن يكون التسبب محدد⁷⁴.

تتجلى أهمية قرار عدم قبول الإخطار في أنه لا يمكن مناقشة إمكانية قبول الإخطار مرة أخرى أمام مجلس المنافسة في نفس القضية موضوع رفض الإخطار إذا تعلقت بنفس الممارسات و نفس الأطراف⁷⁵.

ثانيا: قبول الإخطار

ينتج عن الإخطار في حالة ما إذا توفرت شروط قبول الإخطار الشكلية منها و الموضوعية إلى إحداث آثار هامة تتمثل فيما يلي:

1- التصريح بقبول الإخطار

إذا استوفى الإخطار الشروط المطلوبة فإن مجلس المنافسة يقع عليه واجب التصريح بقبوله و هذا الشأن لم ينص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و عندما يقبل المجلس في نفس الوقت أو يتنازل صاحب الإخطار عن إخطاره يمكن أن يعمد سواء إلى إجراء التجميع في حالة إذا كانت الإخطارات تخص نفس الموضوع، أو إلى إجراء التقسيم إذا تبين للمجلس أن إخطارا واحدا يتشعب إلى عدة مواضيع، لاسيما إذا تعلق الأمر بتحقيقات في أسواق متباعدة جغرافيا مثلا⁷⁶.

⁷³ - أنظر المواد 03/44 و 45 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁷⁴ عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي و المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير

في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 112.

⁷⁵ لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 60.

⁷⁶ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 37.

كما يمكن له أن يعتمد إلى الإخطار التلقائي في حالة سحب الإخطار، بحيث يمكن أن يحفظ الملف أو يخطر نفسه تلقائيا إذا قدر بأن الوقائع المبلغة إلى عملة مهمة و خطيرة، بحيث أن المجلس يمكن أن يواصل إجراءات التحقيق التي بدأت على أثر إخطار مؤسسة له ثم سحبت إخطارها بعد بدء الإجراءات⁷⁷.

2- إعلام سلطات الضبط القطاعية

يعد الإخطار آلية تساهم حقيقة في تفعيل العلاقة التعاونية بين سلطتي الضبط العام (مجلس المنافسة)، و الخاص (سلطات الضبط القطاعية) المبنية أساسا على التوزيع المتداخل أو المزدوج للاختصاصات⁷⁸.

إن القول الذي يقضي أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة قول تنفيه مضامين النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية التي تؤكد عليه بعض الأعمال الصادرة في إحدى هذه السلطات في مجال المنافسة. فبالرجوع إلى نص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، يتضح لنا أن قانون المنافسة يخاطب كل القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاطات: الإنتاج، التوزيع، الخدمات و الاستيراد⁷⁹، و حتى مجال الصفقات العمومية، كما نصت من جهة أخرى بعض النصوص القانونية لسلطات الضبط القطاعية على استيراد البعض منها نفس الاختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مع مجلس المنافسة، باعتباره الخبير التقني و الاقتصادي و الإداري لكل شؤون القطاع المعني بما فيها تلك المتعلقة بالمنافسة، و الحكم ذاته ينطبق على التجميعات الاقتصادية

⁷⁷ - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص

296.

⁷⁸ - شيخ أعر يسمينة، مرجع سابق، ص 155.

⁷⁹ - أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 .

مثل قطاع البريد و المواصلات⁸⁰، قطاع التأمين⁸¹.

يهدف التصدي لمشكلة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و السلطات القطاعية الأخرى عمل المشرع على تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما تنظيما قانونيا لتجنب تداخل الاختصاص بينهما بسن مجموعة من النصوص القانونية، حيث ينص الأمر 03-03 على إمكانية تبادل الآراء و الاستشارات من خلال تكريسه لإجراء " الإخطار المتبادل لإبداء الرأي"، " *La procédure de saisine* " *"réciproque pour avis"* سواء بمبادرة من سلطات الضبط أو من مجلس المنافسة⁸².

3- تعيين مقرر لمباشرة التحقيق

بعد قبول الإخطار يعين مجلس المنافسة مقرر أو عدة مقررين لفحص الممارسات المنافسة للمنافسة التي تم تبليغها إلى علم المجلس، و إجراء التحقيقات اللازمة بشأنها لتهيئة القضية للفصل فيها من طرف مجلس المنافسة⁸³.

المبحث الثاني

التحقيق في الممارسة محل المتابعة

إن جعل مجلس المنافسة سلطة ضبط مكلفة بالسهر على تطبيق التنظيمات و القوانين الخاصة بالمنافسة يستلزم على المشرع منحه اختصاص قمع كل ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، و لغرض

⁸⁰ - أنظر المادتين 02/23 و 27 من قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 28، صادر في 06 أوت 2000.

⁸¹ - أنظر المواد 228 و 228 مكرر 2 من أمر 07-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر عدد 40، صادر في سنة 2011.

⁸² - شيخ أعمار يسمينة، مرجع سابق، ص 150

⁸³ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص

الكشف عن هذه الممارسات و الأفعال المحظورة يحيل مجلس المنافسة القضية إلى التحقيق⁸⁴.

إذا قرر مجلس المنافسة أن الإخطار قد استوفي شروطه الشكلية و الموضوعية فإنه يصرح بقبوله، و نتيجة لذلك يقوم بإجراء التحقيق و التحري فيما ورد فيه من وقائع بغرض التأكد من صحة الإدعاءات و الوقائع المرفوعة إليه بشأن مدى وقوع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة ، و بالتالي حصول ضرر في السوق المعنية⁸⁵.

في إطار هذا المبحث سوف نلجأ إلى دراسة إجراء التحقيق الذي يمر بمرحلتين: مرحلة التحريات الأولية (المطلب الأول)، و كذا مرحلة التحقيق الحضورى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التحريات الأولية

نتعرض هنا لمن له الحق في المبادرة بإجراء التحري (الفرع الأول)، و كذا تبيان الأشخاص المكلفون للقيام بالتحقيق (الفرع الثاني)، مع إبراز السلطات التي يتمتعون بها و الالتزامات التي تقع على عاتقهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المبادرة بإجراء التحري

إن المبادرة بإجراء التحريات الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة يمكن أن تصدر عن مجلس المنافسة الذي يعين مقرر أو أكثر للتحري في القضايا المطروحة أمامه ، هذا و تملك الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر إمكانية توجيه طلب إلى مصالح وزارة التجارة من أجل القيام بتحريات إضافية بخصوص ممارسة منافية للمنافسة⁸⁶.

⁸⁴-براهمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام

للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة بجاية،2010، ص 65.

⁸⁵- سيخي ليندة، شحلاف ليندة، مرجع سابق، ص 15.

⁸⁶- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق،ص

الفرع الثاني

تحديد الأشخاص المكلفة بالتحري و التحقيق

بمجرد تبليغ مجلس المنافسة بوجود أي ممارسة منافية للمنافسة في سوق معينة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد الأشخاص المؤهلة للقيام بعملية البحث و التحري⁸⁷.

فمن خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يلاحظ أن مهمة التحقيق أسندت إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة، و هذا ما نصت عليه المادة 50 منه: " **يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة.....**".

إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في سنة 2008 نلاحظ أنه قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و معاقبة مخالفة أحكامه، ذلك بإضافة نص المادة 49 مكرر⁸⁸، و عليه يمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات كالآتي:

أولاً: مقرر مجلس المنافسة

إن فئة المقررين تعتبر من المصالح الهامة في تشكيلة مجلس المنافسة، التي تسند إليها مهمة التحقيق، بحيث يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق و يمكنه أن يستعين بمقررين آخرين، و يتم تعيين المقرر في التشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي وفقا للمادة 26 من قانون المنافسة، و التي تنص على أن: "**يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقررون بموجب مرسوم رئاسي**".

أول ما يمكن استنتاجه من خلال النص هو أن فئة المقررين لهم صفة دائمة، و يشترط فيهم القانون أن يؤدي كل من المقرر العام و المقررون المذكورين أعلاه اليمين في نفس الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة و أن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به⁸⁹.

⁸⁷-أنظر المادة 50 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁸⁸- أنظر المواد 34/3 و 49، مرجع نفسه.

⁸⁹- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 46-47.

ثانيا: الأعوان التابعون لوزارة التجارة

يتمثل هؤلاء الأعوان في كل من:

1-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش

هو جهاز أنشأ للتفتيش و الوقاية و التقويم كما له اختصاص وطني، بحيث نصت على مهامها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة كما يلي: **تحديد الخطورة العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية اللامشروعية...**، وتظم أربعة مديريات تتفرع كل واحدة منها إلى مديريات⁹⁰.

2-المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها

تم تحديد مهامها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة التي تنص على أن: **السهر على السير التنافسي للأسواق و اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد و شروط منافسة سليمة و نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين ...**، و تظم أربعة (04) مديريات⁹¹.

3-المصالح الخارجية لوزارة التجارة

لقد حددت اختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية و الجهوية و القيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى⁹²، و ما يمكن ملاحظته من خلال عرض هذه المصالح التابعة لوزارة التجارة أن عملها متناسق و متكامل بين التي لها اختصاص وطني و التي لها اختصاص جهوي و محلي.

⁹⁰ - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج.ر عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.

⁹¹ أنظر المادة 03، مرجع نفسه.

⁹² - أنظر المواد 02 و 03 من المشروم التنفيذي 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، ج.ر عدد 68، صادر في 09 نوفمبر 2003.

ثالثا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية

لقد أضافت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال قانون المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها : " علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية... " ⁹³.

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة إلى ثلاثة فئات والمنصوص عليهم في المادة 15 من ق إ ج ⁹⁴ ، و من خلال هذا التصنيف يمكن القول أن الفئة الأولى تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بنص قانوني، في حين أن الفئة الثانية و الثالثة لا تثبت لها هذه الصفة إلا بعد تحقق الشروط الضرورية لذلك ⁹⁵. لكن بالنسبة لصفة أعوان الضبط القضائي ومهامها، فلقد نصت عليها المواد 19 و 20 من ق إ ج ⁹⁶، لذلك يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بالمحاضر و التقارير التي يقوم بإعدادها الأشخاص المذكورة أعلاه ، و ذلك نظرا لأهميتها و مدى فعالية تدخل الأشخاص في مجال التحقيق.

رابعا: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

لقد أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و قد خولت هذه الفئة بمهمة القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و معاينة أحكامه ،حيث تنص المادة 03/49 مكرر من الأمر المذكور أعلاه

⁹³- أنظر المادة 49 مكرر من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁹⁴-أنظر المادة 15 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر سنة 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 11-02، مؤرخ في 20 ربيع الأول

عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011 ، ج.ر عدد 12، صادر في 2011.

⁹⁵- علال سميحة، مرجع سابق ، ص 90.

⁹⁶-أنظر المواد 19 و 20 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

على ما يلي: "...الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية..."⁹⁷، و لقد نصت على مهامهم المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية⁹⁸.

أول ما يمكن ملاحظته بعد عرضنا للأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء البحث و التحري والتحقق في الممارسات المقيدة للمنافسة أن المشرع الجزائري قد منح هذا الاختصاص إلى أشخاص خارجة عن مجلس المنافسة هذا من جهة، و من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 49 مكرر الأشخاص المؤهلة أو المعنية للقيام بالتحقيق⁹⁹.

الفرع الثالث

سلطات و التزامات المحققين

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بتحديد الأعوان المؤهلين للقيام بمهمة التحقيق فحسب، و إنما عمل على تحديد السلطات التي يتمتعون بها قصد توسيع سلطة الرقابة (أولاً)، كما سهر أيضا على تحديد الالتزامات الواقعة على عاتقهم بمناسبة قيامهم بالمهام المخولة لهم كضمانات لشفافية التحقيق (ثانياً).

أولاً: سلطات المحققين

يتمتع كلا من المقرر و المحققون التابعون لوزارة التجارة بسلطات متماثلة في إجراء التحريات و تتمثل هذه السلطات فيما يلي:

1- سلطة فحص الوثائق و المستندات و حجزها

يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية القيام بتفحص جميع المستندات، و هو ما نصت عليه المادة 51 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁰⁰، بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي المراقب أن يتمتع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني، مما يمكنهم ذلك من اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت و مهما كانت طبيعتها و حجز المستندات التي تساعد في أداء مهامهم، ثم إن

⁹⁷ - أنظر المادة 03/49 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁹⁸ - أنظر المواد 19 و 20 من قانون الإجراءات الجبائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.

⁹⁹ - أنظر المادة 49 مكرر من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁰⁰ أنظر المادة 51، مرجع نفسه.

جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر، و في نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب¹⁰¹ .

2- سلطة سماع الأطراف

يطلب المقرر كل المعلومات التي يراها ضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر يحدد الأجل التي يجب أن يسلم له فيها هذه المعلومات، و هو ما نصت عليه المادة 3/51 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و الملاحظ أنه في الأمر رقم 03-03 اقتصر المشرع على ذكر الحالات المذكورة سابقا بينما الأمر رقم 06-95 (الملغى) ، و المرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ذكر صلاحيات أخرى للمقرر¹⁰² .

ثانيا: التزامات المحققين

إذا كان القانون قد زود المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث و التحري لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق، إلا أنه في المقابل وضع لهم التزامات لتفادي تعسفهم في استغلال سلطتهم وذلك حماية لحقوق و حريات الأشخاص المحقق معهم، و تتمثل فيما يلي:

1- إعداد المحاضر

بالرجوع إلى نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على: " يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقرير أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقفه و يرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية"¹⁰³، و هذا ما أكدته المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على:

¹⁰¹ - فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص ص 51-52.

¹⁰² تتمثل هذه الصلاحيات في: -تفتيش وسائل النقل، إمكانية تفتيش المحلات ما عدا المحلات السكنية، حجز السلع و البضائع، أنظر بشأن ذلك:

مرجع نفسه ، ص 52.

¹⁰³ - أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

" يحرم المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع، و كذا المآخذ المسجلة....." ، و كذا نص المادة 53 من نفس الأمر التي تنص على: " و تكون جلسات الاستماع التي يقوم بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر...." ¹⁰⁴.

ذلك أنه بالنسبة للمحاضر يجب تحريرها في أقرب وقت ممكن و أن تتضمن طبيعة و تاريخ التحقيق، كما يتعين عليه أيضا توضيح هوية وصفة القائم بها، و يفترض أيضا أن تكون هذه المحاضر موقعة من طرف المحقق و من قبل الشخص المحقق معه، و في حالة رفضه التوقيع يجب تدوين هذا الرفض في المحضر نفسه ¹⁰⁵.

2- إعداد التقارير

تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: " يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير مغل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار، و كذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه" ¹⁰⁶، و يعتبر التقرير وثيقة شاملة و جامعة لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق تتضمن الأفعال التي تم معابنتها و تكييفها وفقا لأحكام قانون المنافسة، فهي وثيقة توضيحية و تكميلية للتحريات التي تمت، بحيث تلحق بها دائما المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق ¹⁰⁷.

فعادة ما يتم اللجوء إليها في القضايا المهمة و المتشعبة و يتم تحريرها أيضا من قبل المقرر ¹⁰⁸.

3- إستظهار التفويض

يعتبر هذا الإجراء من الضمانات الهامة للمؤسسة لكي تكون على علم بكل التحريات التي تخضع لها و نطاقها ¹⁰⁹، فلقد كرس هذا المبدأ المشرع الجزائري بصفة صريحة في تعديل قانون

¹⁰⁴ - أنظر المواد 52 و 53 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁰⁵ - فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 53.

¹⁰⁶ - أنظر المادة 54 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁰⁷-GALENE René, Le droit de la concurrence, Applique aux pratiques anticoncurrentielle, Lite, 1995, p76

نقلا عن : بن عبد الله صديقية، مرجع سابق، ص 56.

¹⁰⁸ - فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 53.

¹⁰⁹ - تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 100.

المنافسة في الأمر رقم 08-12، ذلك من خلال المادة 03/49 مكرر التي تنص على أنه: "يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم و تطبيقاً لأحكام هذا الأمر ،أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم للعمل"¹¹⁰، إذ جعل منه شرط يجب احترامه قبل مباشرة أي إجراء. فبمقتضى هذا الإجراء يبين المحقق جدية المهمة المخولة له، مما يجعل العون الاقتصادي محل التحقيق ملزم بالتعاون مع الشخص المكلف بالتحقيقات للتوصل إلى الكشف عن الحقيقة¹¹¹. تعتبر مرحلة التحقيق الأولى تلك التي من خلالها يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني بحيث أوكل لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات، و تختتم هذه المرحلة بتحرير تقرير أولى يتضمن عرضاً و وصفاً واضحاً للوقائع و تحليلاً دقيقاً للسوق المعنية بتلك الممارسات المقيدة للمنافسة، محددًا تعارض تلك السلوكات مع مبدأ المنافسة الحرة و المآخذ المسجلة على الأطراف المدعى منها.

المطلب الثاني

التحقيق الحضورى

يعتبر التحقيق الحضورى من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة و يختص بها المقرر لوحده،حيث بانتهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجراءين فيكون ذلك إما بوضع حد للقضية و التحقيق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة أو عدم وجود أدلة و عناصر إثبات مقنعة، و هذا ما أشارت إليه المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و إما مواصلة الإجراءات إذ تيقن أن هناك اتفاق منافى للمنافسة ، و في هذه الحالة فإن إجراء التحقيق الحضورى يتضمن مرحلتين متميزتين هما: تبليغ المآخذ (الفرع الأول)،و التحقيق بعد تبليغ المآخذ (الفرع الثاني).

¹¹⁰ - أنظر المادة 03/49 مكرر من أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹¹¹ - بن عبد الله صبرينة ، مرجع سابق ، ص 58.

الفرع الأول

تبليغ المآخذ

إن إجراء تبليغ المآخذ يعد من أهم النقاط الهامة التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و المنصوص عليه في المادة 52 منه¹¹²، فقبل تكريس هذا النظام لإجراءات التحقيق كانت تنتهي بتحرير المقرر للتقرير في المرحلة الأولى من التحقيق الذي يرسله إلى مجلس المنافسة لتبليغه إلى الأطراف، لكن باستحداث هذا الإجراء أصبحت التحريات الأولية بمجرد تحضير للتحقيق الحضور¹¹³.

أولاً: طبيعة و مضمون المآخذ

من النتائج المترتبة عن التحريات الأولية هي المآخذ، و في هذا الإطار نتساءل عن طبيعة المآخذ(01) و اختصاص المقرر بصياغة المآخذ (02)، و كذا تبيان الشروط التي يجب التقيد بها عند تحريرها (03).

1- طبيعة المآخذ

قد يتوصل المقرر من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و لهذا فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حداً للإجراءات التي بدأ المقرر في مباشرتها، لكن عندما يرى المقرر أن الملف يتضمن مؤشرات و دلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة فإنه يقوم بصياغة المآخذ و يرسله إلى مجلس المنافسة الذي يقوم بتبليغه إلى الأطراف المعنية¹¹⁴، كما يعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من قبل مجلس المنافسة و ذلك بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية¹¹⁵.

¹¹² - أنظر المادة 52 من أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق

¹¹³ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 59.

¹¹⁴ - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 103.

¹¹⁵ - كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق،

2- إختصاص المقرر بصياغة المآخذ

إن صياغة المآخذ يدخل في مهام المقرر الحصرية، بحيث نصت المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه : " يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة...." و لا يمكن لشخص آخر غيره تسجيل هذه المآخذ ضد المؤسسات المتهمة كمحافظ الحكومة في قانون المنافسة الفرنسي أو وزير التجارة في الجزائر، و تسجيل المآخذ من طرف المقرر يأتي كنتيجة لتحليل مجموعة الوثائق الموضوعة تحت تصرفه و فحصها بدقة، كما تتمثل هذه الوثائق في تلك التي جمعها أثناء التحري و الوثائق المرفقة بعرائض الإخطار¹¹⁶.

3- الشروط الشكلية و الموضوعية لوثيقة المآخذ

بتفحص كل من القانون الجزائري و الفرنسي نجد غياب نصوص توضح شكلية المآخذ ومضمونها، و هذا ما يفيد أنها لا تخضع إلى شروط خاصة¹¹⁷.

لذلك نتساءل في مدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية لوثيقة تبليغ المآخذ؟

-الشروط الشكلية:

إن تحديد محتوى وثيقة تبليغ المآخذ متروك للتقدير الخاص للمقرر و كذا لرئيس مجلس المنافسة، ولا توجد أية قاعدة أو نص قانوني يفرض التزام المقرر باحترام شكل معين في تحرير المآخذ. لكن الممارسة العملية تبين أن الوثيقة يجب أن تشمل على كل من هوية الأطراف المعنية ووصف السوق المعنية و الممارسات المقصودة، مع الإحالة إلى أوراق الملف الموضوعة تحت تصرف الأطراف للإطلاع عليه و تكييف الممارسات المتبعة وفقاً للقواعد القانونية الواردة في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹¹⁸.

¹¹⁶ - كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق،

ص 312.

¹¹⁷ - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 105.

¹¹⁸ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 60.

- الشروط الموضوعية:

أما الجانب الموضوعي فيشترط تحديد المآخذ بدقة، مع التذكير بأن مجلس المنافسة غير ملزم بالتقيد بما ورد من طلبات في عريضة الإخطار و يمكن أيضا للمقرر أن يمدد نطاق تحقيقه إلى وقائع لم يرد ذكرها في رسالة الإخطار و الخاصة بسوق معينة ، غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة لتبليغ المآخذ أن تضم ممارسات تدور في أسواق مختلفة¹¹⁹ .

ثانيا: تبليغ المآخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة

حسب المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يبلغ رئيس المجلس التقرير الذي أعده المقرر و المتضمن عرض الوثائق و كذا المآخذ المسجلة إلى الأطراف ذات المصلحة، و ذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام و يعتبر المآخذ وثيقة سرية يكون إفشاءها من أحد الأطراف أو الغير معاقب عليه جنائيا.

يلاحظ أن تبليغ المآخذ يجب أن يكون كاملا، و لكن لا يلزم المقرر إرفاقها بالأوراق و الوثائق التي استند عليها أثناء إعدادها، و هذه الأوراق تكون محفوظة في ملف يوضع تحت تصرف الأطراف للإطلاع عليه بعد إرسال المآخذ¹²⁰.

ثالثا: الأشخاص المعنية بالتبليغ

وفقا لنص المادة 52 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، فالمآخذ تبليغ إلى الأطراف المعنية،و هم الأشخاص الذين يفترض فيهم إسناد الاتفاق المنافي للمنافسة ، الذين من المحتمل أن تسلط عليهم الجزاءات المنصوص عليها قانونا، كما تبليغ أيضا إلى وزير التجارة و الأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة في آجال لا يتجاوز 03 أشهر¹²¹.

¹¹⁹ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 61.

¹²⁰ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق،

ص ص 313-314 .

¹²¹ - أنظر المادة 52 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

كما أوضحنا سابقا فإن مجلس المنافسة يمكنه أن لا يتقيد بعريضة الإخطار، إذ يمكن لرئيسه تبليغ المآخذ إلى أشخاص لم يرد ذكرهم في عريضة الإخطار، و ذلك إذا دلت عناصر الإثبات التي تضمنتها هذه العريضة أو العناصر التي تم الحصول عليها أثناء التحريات أن هذه الأشخاص شاركت في ارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة¹²²، كما أنه ليس ملزم بتبليغ المآخذ إلى كل الأطراف و مرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة إذا رأى بأن سلوك البعض لا يبرر تسليط جزاء عليه أو توجيه أوامر إليه¹²³.

إن تبليغ المآخذ يمنح للمرسل إليه وصف طرف مدعى عليه أو مدخل في الخصام ، و يجب على المرسل إليه تحديد هويته و عنوانه و شكله و مقره الإجتماعي والجهاز الذي يمثله، كما يجب عليه كذلك أن يذكر العنوان الذي ترسل إليه التبليغات و الإستدعاءات ،و أن يخبر مجلس المنافسة برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام عن كل تغيير له، لأنه لا يمكن للطرف الذي غفل عن ذكر هذه الشكلية بأن يدفع بأن هناك خرق لمبدأ الحضورية إذا لم يكن على علم بما طرأ على الإجراءات فيما بعد¹²⁴، و عليه فإن مباشرة إجراءات التبليغ تشترط تحديد الطرف المعني به بصفة دقيقة.

رابعاً: إبداء الأطراف المعنية لملاحظاتهم الأولية

بالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، التي تنص على: **"...بيلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر"**¹²⁵، نلاحظ أن المشرع منح للشخص المعني بالتحقيق و المتابع أمام مجلس المنافسة إبداء ملاحظات حول محتوى المآخذ المبلغة إليهم.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الملاحظات مكتوبة و ليست شفوية فكل هذا يعتبر تكريسا

¹²² - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 316.

¹²³ - لخضاري أعر، مرجع سابق، ص 74.

¹²⁴ - أنظر المواد 16 و 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

¹²⁵ - أنظر المادة 52 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

لأحد ضمانات المتابعين أمام مجلس المنافسة و ذلك احتراماً لمقتضيات حقوق الدفاع، بإعطاء فرصة للعون الاقتصادي المتابع بدحض أو التعليق على محتوى المآخذ، و بالتالي الأفعال المنسوبة إليه، ثم بعد تبليغ المآخذ ينتقل المقرر إلى مرحلة ثانية من التحقيق و هي مرحلة التحقيق بعد تبليغ المآخذ¹²⁶.

الفرع الثاني

التحقيق بعد تبليغ المآخذ

إن مباشرة هذه المرحلة هو الذي يظهر الطابع الحضورى للتحقيق بحيث يعتبر مجرد تمهيدا لها، و تتمثل إجراءاته فيما يلي:

أولاً: جلسات الاستماع

إن هذا الإجراء أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و التي تنص على: "تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار".

يستنتج من خلال هذا النص أن مباشرة هذا الإجراء من طرف المقرر يكون في حالات استثنائية فقط، و هذا ما يفهم من خلال عبارة ".....عند الاقتضاء....."، أي في الحالات التي يستوجبها التحقيق مع الإشارة أنه خلافا لإجراء سماع الأشخاص الذي يقوم به المقرر في مرحلة التحريات الأولى، فالسماع في هذه الحالة يكون في جلسات حضورية لدى مجلس المنافسة، حيث تقوم على مبدأ المواجهة إلى جانب أن القانون يسمح للشخص المعني بالاستعانة بمحام¹²⁷.

¹²⁶ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 63-64.

¹²⁷ - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 108.

لقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة باعتبار أن الهيئة الإدارية المستقلة هي التي تتهم الشخص المتابع، و هذا الأخير يظهر كطرف وحيد مدافع، ففي مادة الضبط الاقتصادي فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائري غائبة حيث لا توجد لا نيابة و لا طرف مدني و لا قاضي، أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامي بجانب الشخص المعني لتفادي هدر الحقوق¹²⁸ .

ثانيا : تقرير المقرر

تبدأ المرحلة الثانية بتبليغ التقرير المعد من طرف مقرر مجلس المنافسة، و عليه ما مضمون التقرير (1)، و ما هي الشروط التي يجب أن يتوفر هذا التقرير(2)، و من هم الأشخاص الذين يرسل إليهم (3)؟.

1-مضمون التقرير

يأتي التقرير كنتيجة العمل المعمق و الطويل الذي قام به المقرر من أجل سير عملية التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة "يحرر المقرر بمجرد إنتهاء التحقيق تقرير أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقعه و يرسله إلى رئيس مجلس المنافسة....."¹²⁹ .

بحيث يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة مع اقتراح القرار، و عند الاقتضاء تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹³⁰ .

كما يتضمن أيضا المحاضر المحررة في جلسات الاستماع¹³¹، لكن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري أنه لم يحدد التاريخ الذي يجب أن يحزر فيه المحرر تقريره، هل اكتفى فقط بعبارة "بمجرد إنتهاء التحقيق" الواردة في نص المادة 21 السالفة الذكر، أو بعبارة ".... عند اختتام التحقيق...." الواردة في نص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، هذا ويعبر عدم تحديد التاريخ

¹²⁸ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 65 .

¹²⁹ - أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

¹³⁰ - أنظر المادة 54 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹³¹ - أنظر المادة 53 ، مرجع نفسه.

مساسا بحقوق الطرف المعني بالتحقيق إذ يمكن أن يأخذ التحقيق وقتا طويلا بشكل يضر بمصالح هذا الأخير.

2- القواعد الشكلية و الموضوعية للتقرير

يشترط في التقرير أن يتوفر على بعض الشروط الشكلية و الموضوعية و هي كالاتي:

-القواعد الشكلية للتقرير

يجب أن يتوفر التقرير على بعض الشروط الشكلية، فهو يتضمن عرض الوقائع و أسباب وبواعث الاتهام النهائية التي يوجهها المقرر للأطراف المعنية، كما يجب أن يشتمل التقرير النهائي على كل المستندات التي يستند إليها المقرر و كذا على الملاحظات التي أبدتها الأطراف في الفترة المسموحة لهم خلالها بإبداء ملاحظاتهم على أسباب الاتهام التي سبق و أن علنت إليهم، و التي تعتبر كجواب عن تبليغ المآخذ¹³².

-القواعد الموضوعية للتقرير

إن المآخذ التي تمسك بها في النهاية المقرر ليست بالضرورة تلك التي عرضها في وثيقة تبليغ المآخذ، لأن المقرر يكون قد تراجع عن بعضها بعد إطلاعه على ملاحظات الأطراف، و بعد أن يكون قد تحصل على عناصر إثبات جديدة أثناء تحقيقه، غير أنه لا يمكن للتقرير أن يتضمن مآخذ جديدة و في حالة تمسك المقرر بمآخذ جديدة أو إضافية يستوجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المآخذ و ذلك حتى يوفر الطابع الحضورى و الوجاهى للعملية¹³³.

3-الأشخاص المعنية لتبليغ التقرير النهائي

بعد إيداع المقرر تقريره النهائي لدى مجلس المنافسة، يقوم رئيس هذا الأخير بتبليغه بكل مرفقاته إلى كل من الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة¹³⁴، ونصت عليه المادة 55 من قانون المنافسة حيث جاء في محتواها ما يلي: "يبلغ رئيس

¹³² - كتمحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق،

ص 324.

¹³³ - بلاش ليندة، مرجع سابق، ص 289.

¹³⁴ - أنظر المادة 55 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين...".

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري خلافا للتقرير الأولي الذي يقوم بتبليغه إلى كل الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة¹³⁵، فإنه اقتصر في تبليغه للتقرير النهائي إلى الفئتين الأولى و الثانية و استبعد الفئة الأخيرة رغم أهميتها، كما أنه لم يذكر إمكانية إرسال نسخة منه إلى سلطات الضبط القطاعية عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها¹³⁶.

ثالثا: الإطلاع على الملف و تقديم ملاحظاته

إن حق الإطلاع على الملف يعتبر من المبادئ الهامة المكرسة في القواعد العامة ، و يعتبر من ضمانات حقوق الدفاع ، ونظرا لأهميته تضمنه أيضا قانون المنافسة بصفة صريحة في المادة 30/ 02 منه و التي تنص على ما يلي : 'للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه'¹³⁷، حيث أن هذا الإجراء يسمح لأطراف المعنية معرفة الوقائع و التهم المنسوبة إليها، كما تجعل ممثل الوزير المكلف بالتجارة في وضع يعلم بمحتوي ملف التحقيق، و عند مباشرة هذا الحق فالقانون يسمح لكل هذه الأطراف طلب نسخة من الملف وإبداء ملاحظات عليه في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (03).

يمنح مجلس المنافسة للأطراف المعنية حق الإطلاع على الملف و تقديم ملاحظاتهم في أجل شهرين (02) يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ، وذلك وفقا للمادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹³⁸، هذا وقد نص النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة في 15 نسخة ترسو إلى المجلس في آجال 60 يوم ، ذلك ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، و يمكن للرئيس بناء على طلب الأطراف المعلل تمديد الأجل إلى فترة لا تتعدى 30

¹³⁵ - أنظر المادة 52 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹³⁶ - أنظر المادة 39، مرجع نفسه.

¹³⁷ - أنظر المادة 2/30، مرجع نفسه.

¹³⁸ - أنظر المادة 55، مرجع نفسه.

يوماً غير قابلة للتجديد وتستعد من المناقشة المذكرات و الملاحظات المكتوبة التي تصل إلى مجال المنافسة بعد الآجال المحددة¹³⁹.

رابعاً: إعداد الملف النهائي و غلق التحقيق

بعد انتهاء مرحلة البحث و التحري التي تنقضي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق و المعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، يتولى مسئول المصلحة المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل و من حيث الموضوع¹⁴⁰.

في الأخير يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ، و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار و كذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁴¹، و عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ، و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة و ذلك قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة ، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة و المذكورة سابقاً¹⁴².

¹³⁹ - أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

¹⁴⁰ ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 39.

¹⁴¹ أنظر المادة 37 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁴² - أنظر المادة 55، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إلى دراسته في هذا الفصل نستخلص أنه هناك عدة إجراءات سابقة لانعقاد جلسة البت في القضية، التي تتمثل سواء في تلك المتعلقة بعرض النزاع أمام مجلس المنافسة وذلك عن طريق عملية الإخطار التي تعد كخصوصية هامة لبداية سير المتابعة أمام مجلس المنافسة وهذه الأخيرة ليست محصورة في جهة معينة بل مفتوحة لأشخاص و هيئات أخرى، و ذلك أن تفعيل قواعد قانون المنافسة و تطبيقها يتطلب إفادة مجلس المنافسة بكل التجاوزات و الممارسات التي تمس بنظام المنافسة الحرة، و يلاحظ أنه في مقابل التوسع في دائرة الجهات التي تملك الإخطار فقد وضع المشرع شروط لقبوله و ذلك حتى لا يرهق كاهل المجلس بقضايا بسيطة و ينشغل بها على حساب القضايا الأساسية التي تهدد المنافسة الحرة و النظام العام الاقتصادي.

إذا توفرت الشروط المطلوبة في الإخطار يتم الشروع في التحقيق في موضوعه من قبل المقررين، وهي الخصوصية التي ترمي إلى إثبات الممارسات المنافية للمنافسة و الذي يتم وفق مرحلتين حددهما القانون بدقة و هما مرحلة التحري الأولي و مرحلة التحقيق الحضورى، بحيث يؤدي عدم احترامها إلى إبطال قرارات مجلس المنافسة باعتبار أن الإدارة لا تثبت ضد العون الاقتصادي إلا بعد القيام بالتحقيق.

إن أهم ما يمكن ملاحظته أن قانون المنافسة و ضع قواعد صارمة يجب مراعاتها أثناء مباشرة هاتين المرحلتين ،حيث يعطي سلطات للمحققين من جهة، و ضمن مقتضيات حقوق الدفاع من جهة أخرى ،كما أنه يكون السير في كل هذه الإجراءات خاضعة لرقابة مجلس المنافسة عن طريق المحاضر و التقارير المحررة من طرف أعوانه ابتداء من تعيينه للمقرر إلى غاية اختتام التحقيق.

مما سبق يظهر لنا أن تلك الإجراءات تختلف إلى حد كبير عن تلك المعمول بها أمام القضاء و هو ما يظهر من خلال مسألة الآجال القانونية الواجب احترامها لاسيما آجال الإخطار و آجال التحقيق التي تتميز بقصرها مقارنة مع الإجراءات المعمول بها أمام الهيئات القضائية لطولها وعسرها، و هذا ربما سر تحويل اختصاص متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس المنافسة.

الفصل الثاني

البت في المتابعة أمام مجلس المنافسة

إن المراحل الإجرائية المنظمة لعمل و سير مجلس المنافسة تعتبر أعمال تمهيدية و سابقة للدخول في مرحلة البت في القضايا بحيث تعد المحور الجوهري لسير مجلس المنافسة، فلقد جاءت بطريقة تضمن تسلسل الإجراءات بشكل مميز يسمح للمجلس بمراقبة و تفحص و دراسة كل النقاط المتعلقة بملف القضية المطروحة أمامه و بصفة دقيقة و جدية¹⁴³.

بالتالي فإن مرحلة البت في القضايا تعد مرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة المنسوبة إلى مرتكبيها، و من خلالها تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة أو تعفي الأشخاص من المتابعة في حالة غياب العناصر الكافية و المقنعة، فيقوم مجلس المنافسة باستدعاء الأطراف المعنية للفصل في القضية المطروحة أمامه وفقا للإجراءات القانونية¹⁴⁴، و ذلك في جلسة يعقدها من أجل اتخاذ القرار الملائم بشأن الممارسة محل المتابعة، هذا و يكون حسب ما ورد في ملف القضية والملاحظات التي أبدأها الأطراف المعنية¹⁴⁵.

إن مسألة البت في القضايا تكون وفقا لأحكام قانون المنافسة، بالتالي تطبق في نظام الجلسات والمداولات لكي يستند المجلس إلى أسس قانونية لإصدار قرارات بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة محل المتابعة ذلك لضمان مشروعيتها، و في الأخير يسهر على تنفيذها مع احترام بعض من الضمانات ذات الطابع القضائي المعمول بها.

لهذا سوف نبين كل من الإجراءات المتعلقة بنظام الجلسات و المداولات (المبحث الأول)، و بعدها سندرس القرارات الصادرة من مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

¹⁴³-قابة سورية ، مرجع سابق، ص79.

¹⁴⁴-أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

¹⁴⁵- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق،

المبحث الأول

الإجراءات المتعلقة بالجلسات و المداولات

بمجرد تبليغ التقرير النهائي من طرف مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بما فيهم الوزير المكلف بالتجارة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، و لهذه الأطراف أجل خمسة عشرة (15) يوما للإطلاع على هذه الملاحظات قبل انعقاد الجلسة¹⁴⁶.

يخضع نظام الجلسات و المداولات التي يعقدها المجلس و التي يتم فيها الفصل النهائي في القضية إلى إجراءات قانونية خاصة تستند أساسها من الطابع الإداري للمجلس من جهة، و من جهة أخرى تخضع إلى بعض القواعد العامة مما يمنحها طابعا إجرائي خاص، وهذه الخصوصية الإجرائية تظهر من خلال جلسات مجلس المنافسة (المطلب الأول)، أو تلك التي تخص نظام المداولات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قواعد سير جلسات مجلس المنافسة

تعد جلسات مجلس المنافسة متشابهة نوعا ما لجلسات المحاكم إذ تأخذ الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة طابعا شبه قضائي ، حيث تنقيد هذه الإجراءات بنفس المبادئ المتبعة أمام المحاكم و لو أنها تخضع إلى قواعد خاصة منظمة في قانون المنافسة¹⁴⁷، هذا و قد منح القانون لرئيس مجلس المنافسة صلاحية تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل واحدة منها، الذي يرسل إلى الأطراف المعنية¹⁴⁸.

لضمان حسن سير الجلسات يجب إتباع بعض القواعد التي تتضمنها والمتعلقة في ضمان سرية الجلسات (الفرع الأول)، و كذا تنظيم جلسات المجلس (الفرع الثاني)، وأخيرا ضمانات احترام حقوق الدفاع (الفرع الثالث).

¹⁴⁶ -أنظر المادة 55 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁴⁷ -بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص75.

¹⁴⁸ -أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

الفرع الأول

ضمان سرية الجلسات

إن مبدأ سرية الجلسات يعد من المبادئ الجديدة التي جاء بها قانون المنافسة الجزائري الجديد، بحيث كانت في إطار الأمر 06-95 تخضع لمبدأ العلنية ولو أن النص كان صريحا إلا أنه من الناحية العملية كانت تتم في إطار سري¹⁴⁹، و لكن بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نص بشكل صريح على الطابع السري للجلسات و ذلك بموجب نص المادة 3/28 منه¹⁵⁰.

يعود هذا التحول إلى رغبة المشرع الجزائري الأخذ بمبدأ سرية الأعمال، و هذا من أجل الحفاظ على الأسرار المهنية¹⁵¹، ذلك بمنح الحق لكل من مجلس المنافسة و الأطراف المعنية في رفض تسليم المستندات و الوثائق التي من شأنها المساس بسرية المهنة¹⁵².

إن قاعدة سرية جلسات مجلس المنافسة يمكن التخفيف من صرامتها، ذلك عن طريق قيام المجلس بإرسال تقرير سنوي عن نشاطه للهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة، الذي من شأنه أن يضمن الشفافية اللازمة لأعمال مجلس المنافسة¹⁵³، و ذلك ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁵⁴.

¹⁴⁹-قابة صورية، مرجع سابق، ص84.

¹⁵⁰-أنظر المادة 2/28 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁵¹- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 332.

¹⁵²-أنظر المادة 3/30 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁵³- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص329.

¹⁵⁴-أنظر المادة 27 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تنظيم جلسات مجلس المنافسة

إن مسؤولية تنظيم الجلسة تقع على رئيس مجلس المنافسة أو نائبه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، و جدول أعمال كل جلسة يرسل إلى الأطراف المعنية و المقررين المعنيين، و ممثل الوزير المكلف بالتجارة و إلى أعضاء مجلس المنافسة ، بحيث يكون هذا الإرسال مصحوبا باستدعاء لها قبل ثلاثة (03) أسابيع من انعقاد الجلسة¹⁵⁵.

لتحقيق التنظيم المميز لجلسات مجلس المنافسة، فلا بد من تبيان مبادئ بشأن ذلك، سواء تعلق الأمر باستدعاء الأطراف إلى الجلسة (أولا) ، ونظام التدخلات الشفوية (ثانيا)، بالإضافة إلى توفر النصاب القانوني (ثالثا)، واحترام مبدأ الحياد(رابعا).

أولا: استدعاء الأطراف إلى الجلسة

نلاحظ أن هذا الإجراء لم يشر إليه المشرع الجزائري من جانب كيفية قيامه ، وإنما تتم على الأرجح بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام حتى لا يدفع أي طرف بعدم تبليغه بالتاريخ المحدد للجلسة¹⁵⁶، و يتم استدعاء كل من فئتي المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، و لكن في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق بسبب حدوث مانع له يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر آخر لتقديم التقرير في الجلسة وذلك ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة¹⁵⁷.

¹⁵⁵ -أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

¹⁵⁶ -بن عبد الله صبرينة ،مرجع سابق، ص 75.

¹⁵⁷ -أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

ثانيا: نظام التدخلات الشفوية

تتميز جلسات مجلس المنافسة بتقديم التدخلات الشفوية ، و التي عادة ما تتم على النحو التالي: تدخل المقرر أولاً، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة ، وبعدها يتم تدخل الأطراف المعنية أو محاميهم أو ممثلهم، وذلك ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر¹⁵⁸. كما تقع على عاتق رئيس المجلس مهمة السهر على تنظيم هذه التدخلات حسب ما تقتضيه ظروف و ملائمتها القضية و كذا حقوق الأطراف¹⁵⁹، و يمكن للأطراف أن يقدموا دفوعاً جديدة لم تكن متوفرة في مذكراتهم السابقة، و بعد الانتهاء من الاستماع إلى الأطراف المعنية يمكن لأعضاء مجلس المنافسة طرح الأسئلة عليهم لأجل استكمال معلوماتهم المتعلقة بالقضية¹⁶⁰.

ثالثاً: توفر النصاب القانوني

لقد حرص المشرع الجزائري أن يكون النصاب القانوني في الجلسات بحضور ثمانية (8) من أعضائه على الأقل المتكونة من 12 عضواً¹⁶¹، و ذلك محاولة للمشرع في إضفاء مصداقية أكبر على أعمال مجلس المنافسة ، وهذا خلافاً للأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي نص على أن جلسات مجلس المنافسة لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل¹⁶²، و هي العبارة المكرسة في مختلف التشريعات، فمن المفروض أن ينص المشرع على صحة الجلسات بالنسب بدلاً من الأعداد¹⁶³.

¹⁵⁸ -أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

¹⁵⁹ -عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 57.

¹⁶⁰ -كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 331.

¹⁶¹ - ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la concurrence*, Edition belkeise , Alger ,2012,p205.

¹⁶² -أنظر المادة 40 من أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁶³ -بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011، ص 93.

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية عقد جلسات المجلس بغير هذا النصاب في قانون المنافسة مهما كانت صعوبة و أهمية القضية المرفوعة أمامه، ولكن بالرجوع إلى المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة¹⁶⁴، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة¹⁶⁵، يفهم أنه عندما تكون القضية غير معقدة يستطيع رئيس مجلس المنافسة أن يحيلها إلى لجنة مصغرة التي يرأسها بنفسه أو أحد نائبيه، ويعين أعضائها من بين أعضاء مجلس المنافسة.

لذلك كان على المشرع إدراج إمكانية إحالة الملف إلى هذه اللجان المصغرة لتقادي الغموض والتناقض، و كذا لم ينص على الإجراءات التي تتبعها هذه اللجان للفصل في القضية و المدة الزمنية التي تستغرقها، ذلك ما يعد مساسا بحقوق المتابعين أمام مجلس المنافسة لأنها قد تستغرق وقتا طويلا¹⁶⁶.

رابعا: ضمان مبدأ الحياد

بالإضافة للنصاب القانوني فقد كرس المشرع الجزائري نظامين يشكلان أحد الضمانات للمتابعين أمام مجلس المنافسة، و يتمثلان في كل من نظام التنافى¹⁶⁷، بمعنى أن وظيفة عضو المجلس تتنافى مع أي نشاط مهني آخر¹⁶⁸، و لكن في بعض الحالات يطرح إشكال حول مدى تكريس مبدأ الحياد¹⁶⁹.

كما يتمثل النظام الآخر في إجراء الامتناع أو التنحي، ويقصد به منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة نظرا لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي

¹⁶⁴-أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

¹⁶⁵-أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، مرجع سابق.

¹⁶⁶-بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص78.

¹⁶⁷-ZOUAIMIA Rachid, "Les granites du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes", *Revue académique de la recherche*, N° 01, 2013, p 06.

¹⁶⁸-أنظر المادة 3/29 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁶⁹-أنظر المادة 02 من أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافى و الالتزامات الخاصة

ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

تكون محل متابعة من المجلس¹⁷⁰، بحيث تنص المادة 29 فقرة 01 من قانون المنافسة على: "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".

الفرع الثالث

ضمان احترام حقوق الدفاع

يعتبر هذا المبدأ حق أساسي معترف به دستوريا¹⁷¹، و هو مضمون في المادة الجزائية بحيث يمكن تجزئته إلى ثلاثة مبادئ أساسية لا بد من احترامها¹⁷²، والمتمثلة في كل من حق الإطلاع على الملف (أولا)، و حق الاستعانة بالمحامي (ثانيا)، و أخيرا احترام مبدأ قرينة البراءة (ثالثا).

أولا: حق الإطلاع على ملف القضية

نصت المادة 2/30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن هذا الحق مضمون للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة¹⁷³، لكن بالرغم من كون هذا الحق هو المبدأ إلا أن المشرع عمل على تقييده بموجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها، التي خولت لرئيس مجلس المنافسة و بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة¹⁷⁴.

¹⁷⁰ - ZOUAIMIA Rachid, "Les granites du procès équitable devant les autorités administrative Indépendantes", op.cit, p25.

¹⁷¹ -أنظر المادة 151 من دستور 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁷² -أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁷³ -سحوت جهيد، الممارسات المنافسة أو المقيدة للمنافسة بين الأمر 06-95 و الأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 100.

¹⁷⁴ -أنظر المادة 2/30 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

ثانيا: حق الاستعانة بمحامي

إن الأطراف المعنية على غرار ما تم النص عليه في المادة السالفة الذكر يحق لهم اللجوء إلى الاستعانة بمحامي ، وهو الأمر الذي كرسه قانون المنافسة سواء تعلق الأمر بمرحلة التحقيق، بحيث جعله يأخذ صفة مستشار¹⁷⁵، أو في مرحلة انعقاد الجلسة، بحيث نصت المادة 1/30 من أمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أن للأطراف المعنية الحق بتعيين ممثلا عنها، كما أنه يمكن لها حضور الجلسات مع محاميها أو مع أي شخص تختاره¹⁷⁶.

ثالثا: إحترام مبدأ قرينة البراءة

بالإضافة إلى كل من حق الاستعانة بمحامي وحق الإطلاع على ملف القضية نجد أنه هناك إحترام مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر مبدءا مكرسا دستوريا¹⁷⁷، ولم ينص عليه قانون المنافسة، لكن لا يشكل عيبا على ذلك ما دام أن كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية لم ينص عليها بحيث أن المتابع تفترض فيه البراءة إلى أن يقوم الدليل بإدانته¹⁷⁸.

المطلب الثاني

مداولات مجلس المنافسة

بعد انتهاء أعمال الجلسة التي يقودها مجلس المنافسة ينسحب أعضاء المجلس لإجراء المداولة التي يتم فيها الفصل النهائي للقضية، ذلك بإصدار قرارات مختلفة وفقا لقواعد قانونية خاصة¹⁷⁹، و عليه فالقد وضع المشرع إجراءات مختلفة متعلقة بالمداولات، بداية بتحديد الأشخاص

¹⁷⁵ - تنص المادة 53 / 2 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على ما يلي: "يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار".

¹⁷⁶ -أنظر المادة 30 الفقرة الأولى، مرجع نفسه.

¹⁷⁷ -تنص المادة 45 من دستور 1996، معدل و متمم، مرجع سابق، على أن : "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

¹⁷⁸ - جري يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2007 ، ص124.

¹⁷⁹ -تواتي محند الشريف، مرجع سابق ، ص115.

المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات (الفرع الأول)، وكذا مبدأ ضمان سرية المداولات و ميعادها (الفرع الثاني)، ثم سنبيين مبدأ ضمان احترام النصاب القانوني الواجب توفره (الفرع الثالث)، ومسألة منع المقرر من حضور المداولات (الفرع الرابع)، وبعد ذلك نتعرف على النتائج المترتبة من المداولات أخيراً (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات

لقد حدد قانون المنافسة الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات، و هي تتمثل في الأمين العام و مقرر عام وخمسة مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، كما يعين أيضا الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له و ممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، و نشير هنا أن هاتين الفئتين الأخيرتين يتم استدعائهما للمشاركة في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت¹⁸⁰.

كما يمنع على أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات إذ كانت لهم مصلحة في القضية أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية¹⁸¹.

الفرع الثاني

ضمان سرية المداولات و ميعادها

سندرس في هذا الشأن مبدأ ضمان سرية المداولات (أولاً)، و بعد ذلك ميعادها (ثانياً).

أولاً: ضمان سرية المداولات

نلاحظ أنه فيما يخص هذا المبدأ أن المشرع الجزائري قد أكد على سرية جلسات مجلس المنافسة من خلال المادة 28 / 3 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁸²، دون النص على

¹⁸⁰—أنظر المادة 26 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁸¹—أنظر المادة 29، مرجع نفسه.

¹⁸²—أنظر المادة 03/28، مرجع نفسه.

سرية مداولاته بحيث لا توجد أية قاعدة إجرائية معينة يجب أن تحكم المداولة¹⁸³، صنف إلى ذلك أن مجلس المنافسة ملزم باحترام سرية الجلسات عملاً بمبدأ حماية سرية الأعمال الذي يقضي بالمحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين و عدم إفشائها للغير لاسيما الصحافة¹⁸⁴.

ثانياً: ميعاد المداولة

إن المداولة بعدما كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة أصبحت يمكن أن تأخذ تاريخ آخر، كما أنه لا بد لهؤلاء الأطراف الذين يشتكون من طول الفترة أن يثبتوا أنها قد تعدت الأجل المعقول المنصوص عليه في المادة السادسة (06) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁸⁵.
تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ميعاد المداولة ، ولم يحدد لها المدة الزمنية التي يجب على أعضاء مجلس المنافسة الالتزام بها و احترامها و ذلك لغرض إصدار قرارها، وهو الأمر الذي قد يمس بمصالح الأطراف المتابعة من طرف المجلس.

الفرع الثالث

ضمان احترام النصاب القانوني الواجب توفره

تصح جلسات مجلس المنافسة عندما يحضرها ثمانية (08) أعضاء على الأقل من بين تشكيلته وفي هذا الإطار لم يحدد المشرع الجزائري نظام المداولات المتعلقة بالجلسات في حالة ما إذا درس الملف في إطار لجان مصغرة، و لم يحدد النصاب القانوني الخاص بها و كذا سرية المداولات التي تقوم بها¹⁸⁶ ، لذلك ننتظر من المشرع الجزائري مراجعة ذلك و تدارك هذا النقص من خلال نصوص قانونية لاحقة، لأنه من شأن اللجنة أن تسهل عمل المجلس و تعطي حلاً عملياً لمشكلة النصاب المحدد قانوناً من جهة، وتساعد على اتخاذ القرار الصائب من جهة أخرى¹⁸⁷.

¹⁸³ -حسن ذكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي، دار

النهضة العربية للنشر و التوزيع، 2006، ص 334..

¹⁸⁴ -عمورة عيسى ، مرجع سابق ، ص 56.

¹⁸⁵ - حسن ذكي لينا، مرجع سابق، ص ص 334-335.

¹⁸⁶ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 102.

¹⁸⁷ -براهيمي نوال، مرجع سابق، ص 102 .

الفرع الرابع

منع المقرر من حضور المداولات

هناك من ينتقد حضور المقرر مثلاً في مداولات مجلس المنافسة ، بحيث يعد ذلك خرقاً لحقوق الدفاع ومبدأ الفصل بين سلطات التحقيق و الفصل في القضية¹⁸⁸ ، بكون أنه هو الذي أعد ملف القضية و اقترح التدابير والعقوبات التي رآها مناسبة، فكيف يكون خصماً و حكماً في نفس الوقت¹⁸⁹ ، إذ من شأن حضور المقرر-المشارك في التحقيقات-في مداولات المجلس أن يؤثر في اتخاذ القرار المناسب ، حتى و إن كان لا يشارك في التصويت.

بينما يرى البعض الآخر أن المقرر هو الشخص الوحيد الذي يملك دراية كافية بعمق مضمون تلك التقارير، و لهذا الشأن يستعين به أعضاء المجلس في توضيح بعض النقاط الغامضة في التقرير¹⁹⁰ ، فبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم نلمس أي نص في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يشير إلى هذا المبدأ بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يمتاز بها.

الفرع الخامس

نتائج المداولات

بعد انتهاء مداولات مجلس المنافسة، يقوم هذا الأخير باعتباره حائزاً على امتيازات السلطة العامة باتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه، بحيث يكون مقيد بما ورد في التقرير أو المحضر المحرر من طرف المقرر الذي قام بالتحقيق¹⁹¹ ، و عليه يمكن تصنيفها حسب النتيجة التي توصل إليها مجلس المنافسة عند دراسته للقضية المطروحة عليه.

¹⁸⁸-تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 115

¹⁸⁹ -BLAISE Jean Bernard ,Droit des affaires, LGDJ-DELTA, Paris,1999, P440

¹⁹⁰ - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 89

¹⁹¹ - قابة سورية، مرجع سابق، ص 89

أولاً: القرارات الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

باستقراءنا لمواد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن قرارات مجلس المنافسة تتنوع بتنوع المراحل التي تمر بها عملية الفصل في القضايا الخاصة بها، بحيث يمكن أن تكون على شكل قرار الحفظ، الذي يصدره مجلس المنافسة بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته¹⁹²، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار انتفاء وجه الدعوى عندما لا يثبت التحقيق في القضية وجود ممارسات منافية للمنافسة¹⁹³.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 3/44 من الأمر المتعلق بالمنافسة على الحالات التي يتعين على المجلس فيها إصدار نوع آخر من القرارات و المتمثل في قرار عدم القبول¹⁹⁴، و يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر ذلك القرار فيما يخص الإخطار لانعدام شرطي الصفة و المصلحة، أو عندما لا يتمسك المجلس بالماخذ التي تم تبليغه بها¹⁹⁵.

كما نلاحظ أيضا أن مجلس المنافسة له سلطة إصدار قرار الفصل في القضية¹⁹⁶، و يكون ذلك في حالتين، بحيث تتمثل الحالة الأولى في التحقيق التكميلي ويظهر هذا الأخير إذا تبين للمجلس أن العناصر المشكلة لملف القضية لا تسمح له بالإلمام بشكل جيد بكل الممارسات و الوقائع الواردة في عريضة الإخطار¹⁹⁷، أما الثانية فتبرز في انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي أيضا بنفس الوقائع وذلك وفقا للمادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁹⁸.

¹⁹²-لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 16.

¹⁹³-مرجع نفسه، ص 169.

¹⁹⁴-أنظر المادة 3/44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁹⁵-لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 169.

¹⁹⁶ - مجلس المنافسة، قرار رقم 200 ق 04، صادر يوم 19 نوفمبر 2000، يتعلق بالإخطار الصادر عن السيد رزوق

معمر ضد المؤسسة العمومية لنقل المسافرين بين الجنوب الشرقي-ورقلة، (غير منشور).

¹⁹⁷- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 93-94.

¹⁹⁸- أنظر المادة 48 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

إلى جانب القرارات السالفة الذكر فلمجلس المنافسة الصلاحية الكاملة بإصدار قرار للفصل في طلب التدابير المؤقتة، سواء كان ذلك بالقبول أو بالرفض¹⁹⁹، وذلك يكون بشروط وضعها المشرع الجزائري يجب على المجلس إتباعها، مع إمكانية إصدار قرارات المتابعة عندما يقوم بالفصل في القضية المطروحة أمامه، و التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لها و هو ما سندرسه لاحقاً.

ثانياً: القرارات الصادرة في مجال التجميعات الاقتصادية

تكمن هذه القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في نوعين، سواء كانت متعلقة بترخيص التجميع أو برفضه، وذلك ما تضمنته المادة 19 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²⁰⁰، و يتخذ قرار الرفض في حالة إذا كان من شأن التجميعات المساس بالمنافسة، في حين أن قرار الترخيص يتخذ في الحالة العكسية.

ثالثاً: أنواع أخرى من القرارات

إن مجلس المنافسة له صلاحية إصدار أصناف أخرى من القرارات و من بينها القرارات المتعلقة بالإجراءات التأديبية المطبقة على أعضاء مجلس المنافسة، وتكون في حالة إخلال هؤلاء بالواجبات والالتزامات المترتبة عليهم، وهو ما تضمنته المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة²⁰¹.

كما أقر كذلك المشرع الجزائري لرئيس مجلس المنافسة الصلاحية في تحديد نظامه الداخلي ويكون بمقرر يصدره بشأن ذلك، و هو ما نصت عليه المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة²⁰²، مع إمكانية إصدار قرار تعديل الأخطاء المادية الواردة في قرار مجلس المنافسة²⁰³.

¹⁹⁹ - أنظر المادة 46 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁰⁰ - أنظر المادة 19، مرجع نفسه.

²⁰¹ - أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

²⁰² - أنظر المادة 11، مرجع نفسه.

²⁰³ - كحال سلمي، مرجع سابق، ص164.

المبحث الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد إخطار مجلس المنافسة عن قضية ما تم تبليغه عنها يقوم بتحديد الجلسات ليتم فيها مناقشة الأمر، و ذلك في مداوالات يجريها للفصل في القضية المطروحة أمامه، لهذا فإن مجلس المنافسة يتخذ قرارات بشأن ذلك من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و لضمان حرية المنافسة في السوق بغرض المحافظة على القطاع المعني و حماية المستهلك²⁰⁴، و تكون قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، و هذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر السالف الذكر²⁰⁵.

على ضوء ما تقدم، فإن قرارات مجلس المنافسة لا بد أن تتوفر على شروط لصحتها، وذلك لصحة العقوبات الصادرة من المجلس (المطلب الأول)، و إلا أصبحنا أمام مسألة الطعن في هذه القرارات (المطلب الثاني)، و التي تنتج عنها عدة آثار (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إصدار القرار

بعد الانتهاء من المداوالات يخول لمجلس المنافسة صلاحية إصدار قرار في أي عمل من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، و يتمتع بهذه السلطة كلما كانت الممارسات و الأعمال المودعة أمامه تدخل في إطار اختصاصاته.

لقد أراد المشرع الجزائري من خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس، و التي من شأنها تحقيق أكبر شفافية للسوق أن يجعل منه الضابط الأساسي للمنافسة و الخبير الرسمي في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة²⁰⁶، بحيث أنه غالبا ما تكون القرارات التي يصدرها أكثر

²⁰⁴ - أنظر المادة 34 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁰⁵ - أنظر المادة 4/28، مرجع نفسه.

²⁰⁶ ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة الحالية لضبط سوق التنافسية و حماية المستهلك"، ملتقى وطني حول المنافسة

و حماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، (أعمال الملتقى)، ص 150.

موضوعية مما قد تكون عليه لو أنها صدرت من إدارة تقليدية غير متخصصة²⁰⁷، و عليه ارتأينا في هذا الإطار إلى دراسة الشروط الواجب توفرها في قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول)، مع ذكر العقوبات الصادرة منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط صحة قرارات مجلس المنافسة.

سندرس في هذا الفرع الشروط الواجب توفرها في قرارات مجلس المنافسة لكي تكون صحيحة، و هي كالآتي:

أولاً: من حيث الشكل

بعد صدور قرار المجلس، يحرر في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام، و تحتوي النسخة على رقم تسلسلي زمني يلاءم طبيعة القضية و تبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها²⁰⁸.

كما ينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية أخرى، و يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و مضمونها و كيفية إعدادها عن طريق التنظيم²⁰⁹، و عليه فالمشروع الجزائري لم يضع أي نص قانوني يلزم مجلس المنافسة بتحرير قراراته وفق شكل معين، و القواعد الشكلية الواجب مراعاتها²¹⁰.

ثانياً: أن تكون القرارات معلة

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قرارات إدارية انفرادية، تترتب عليها آثار غير مرغوب فيها لذا يشترط أن تكون معلة، وهو الأمر الذي أورده المشروع الجزائري في بعض مواد

²⁰⁷ آيت وازو زابنة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط"، ملتقى وطني حول سلطات

الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص 361.

²⁰⁸ -أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

²⁰⁹ -بلاش ليندة، مرجع سابق، ص 291.

²¹⁰ -كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق،

قانون المنافسة، و يظهر ذلك من خلال المواد 1/19 و 3/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²¹¹.

يشترط في تعليل القرارات أن يكون مباشرا و صريحا ،خاصا و ليس عاما، يسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من ممارسة الرقابة حول تكييف الواقع و مدى تطبيق القانون، وكذا مدى ملائمة العقوبة المطبقة²¹²، ولذلك يعد التسبب من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في قرار مجلس المنافسة، كما يترتب عن تخلفها القضاء ببطانها²¹³.

ثالثا: أن ينصب القرار على القضية المطروحة أمامه

يقصد بذلك كون أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يشترط أن تكون محدودة بالوقائع التي تم التبليغ عنها، و بالمآخذ المسجلة في تقارير المقرر، التي تم تبليغها للأطراف المعنية بالقضية و مناقشتها أثناء الجلسة²¹⁴، دون الخروج عن اختصاصه و إلا كان ذلك باطلا.

رابعا: أن تبين آجال الطعون و بعض البيانات الأخرى

يفرض المشرع الجزائري على مجلس المنافسة أن يبين في القرارات التي يقوم بإصدارها آجال الطعن و كذا أسماء الجهات المرسل إليها و صفاتها و عناوينها، و هذا ما أكدته كل من المادة 03/ 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²¹⁵، و المادة 02/31 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة²¹⁶.

²¹¹ -أنظر المواد 19 و 3/44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²¹² -كحال سلمي، مرجع سابق، ص 165.

²¹³ -بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 95.

²¹⁴ كحال سلمي، مرجع سابق، ص 166.

²¹⁵ أنظر المادة 03/47 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²¹⁶ أنظر المادة 02/31 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات توفر كل عناصر الإثبات المقنعة التي تؤكد على وجود ممارسات مقيدة للمنافسة و التي من شأنها أن ترمي إلى الإخلال بالسير الحسن لقطاع معين، و بعد دراسة الملف في إطار جلسة مع منح الأطراف المعنية حق الدفاع عن أنفسهم، فإن مجلس المنافسة يملك سلطة قمعها دون التقيد بنية أصحابها²¹⁷، و ذلك وفقا لأحكام الأمر السالف الذكر، ولكن قبل لجوء مجلس المنافسة إلى إصدار هذه العقوبات لا بد من العمل على تحقيق التوازن بين صلاحياته لدى ممارسة هذه المهام و بين الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين.

انطلاقا من هذا السياق سنبين مختلف ضمانات ممارسة السلطة القمعية (أولا)، و بعد ذلك سندرس أنواع العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة بعد احترام تلك الضمانات (ثانيا).

أولا: ضمانات ممارسة السلطة القمعية

باعتبار أن تكريس ظاهرة التجريم ترجمت من خلال نقل الاختصاص من القاضي الجزائي المختص في توقيع العقوبات إلى الهيئات الإدارية المستقلة، فإن ذلك نتج عنه ضرورة نقل مختلف الضمانات التي يتمتع بها أمام القضاء للمتابعين أمام الهيئات الإدارية المستقلة من أجل تفادي انتهاك حقوق الأشخاص، و هذا ما يقال عنه ضمان المحاكمة العادلة²¹⁸، و من بينها نجد:

1- مبدأ الشرعية

يعدّ من أهم الضمانات الموضوعية التي يلتزم بها القاضي الجنائي عند توقيع العقوبة، فهو مبدأ أساسي في قانون العقوبات²¹⁹، و مفاده وجوب تحديد الجريمة و كذا العقوبة المقررة لها بموجب نص قانوني، بحيث تقاس درجة شرعية العقوبة بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى

²¹⁷ - BLAISE Jean Bernard, op.cit, p406.

²¹⁸ - ZOUAIMIA Rachid, « Les granites du procès équitables devant les autorités administrativ Indépendantes », op. cit, p05.

²¹⁹ تواتي نصيرة، " مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد

للعقوبة²²⁰ ، و هذا ما نصت عليه المادة 01 من ق.ع على ما يلي: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمر بغير قانون"²²¹.

هذا و لقد أعطى المشرع للسلطات المستقلة سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي توقعها، خلافا للقاضي الجزائري الذي يطبق مبدأ الشرعية بمفهومها الضيق²²²، بحيث أن مجلس المنافسة و عملا بهذا المبدأ فهو يتولى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²²³.

2- مبدأ التناسب

إذ يقصد به عدم الإسراف في توقيع الجزاء من طرف الجهة المخولة بصلاحيحة توقيعه، إنما يتعين عليها اختيار الجزاء المناسب بالمقارنة مع التقصير المرتكب²²⁴، و لم يكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ إلا بصدر قانون المنافسة سنة 2008، حيث كرسه صراحة عملا بما ذهب إليه نظيره الفرنسي، بإضافة المادة 62 مكرر 1 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل و متمم²²⁵.

3- مبدأ الشخصية

يعدّ هذا المبدأ مكرس بصفة صريحة في القانون الجنائي و حتى دستوريا²²⁶، كما أنه يقتضي إنزال الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة أو المخالفة، بل و أكثر من ذلك ضرورة أن يحدد النص المجرم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء.

إن قانون الضبط الاقتصادي مثل القانون الجزائري يعرف مجموعة من الأشخاص و هي:

²²⁰ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 75-77.

²²¹ -أنظر المادة الأولى من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان

1966، معدل و متمم بالأمر 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2001.

²²² تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 125.

²²³ أنظر المواد 56 و 62 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²²⁴ شيخ أعر يسمينة، مرجع سابق، ص 144.

²²⁵ أنظر المادة 62 مكرر 1 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²²⁶ -أنظر المادة 142 من دستور 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية²²⁷، ومنه فإن مجلس المنافسة يعاقب على كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات ، و قد عرفتها المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي : "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

فبالنسبة لمسؤولية الشخص الطبيعي فلا تشكل جدلا فقهيا ، أما مسؤولية الشخص المعنوي فقد ثار بشأنها خلاف فقهي حول مدى إمكانية مساءلتها جنائيا²²⁸ ، أما المشرع الجزائري أقر في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية مسؤولية الشخص المعنوي ، حيث تنص المادة 65 من ق.إ.ج على ما يلي : "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل" ، ضف إلى ذلك أن المشرع قد حدد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه للمخالفة، و ذلك في نص المادة 18 مكرر من ق.ع.²²⁹ .

4- مبدأ عدم الرجعية

إذ يعتبر من المبادئ الهامة في مجال القانون الإداري، و يقصد به أن مرتكب المخالفة الإدارية يعاقب بالجزاء الوارد في القانون الساري المفعول وقت صدور قرار الجزاء و أن هذا الأخير لا يترتب أثره إلا من تاريخ توقيعه، فلا يطبق على ما اكتمل من وقائع قبل صدور النص²³⁰ . إن المشرع الجزائري قام بتكريس مبدأ عدم الرجعية في المادة 46 من دستور 1996، و التي تنص على ما يلي: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"²³¹، و هو نفس الشيء في القانون المدني، حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي: "لا يسري القانون إلا على ما

²²⁷ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 78.

²²⁸ - بن بخمة جمال ، مرجع سابق ، ص 106.

²²⁹ أنظر المادة 18 مكرر من أمر رقم 66 - 156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

²³⁰ - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة

الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص 43 .

²³¹ أنظر المادة 46 من دستور 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

يقع في المستقبل و يكون له أثر رجعي...²³²، و لقد كرس أيضا مبدأ عدم الرجعية في قانون العقوبات إذ تنص المادة 02 منه على ما يلي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"²³³.

أما فيما يتعلق بالهيئات الإدارية المستقلة و بصفة خاصة مجلس المنافسة فإننا نجد مضمون المبدأ مكرس في المواد 72 و 4/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²³⁴، وباعتبار أن هذا المبدأ يجد سنده في الطبيعة المزدوجة للقرارات الإدارية الجزائية، فهو يمثل ضماناً هامة للفرد حتى لا يفاجأ بجزاء في مواجهته على فعل كان مباحاً قبل ذلك، كما أنه يعد تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يستوجب ألا يتجاوز شخص عن سلوك لم يكن مجرماً وقت ارتكابه²³⁵.

إضافة إلى ذلك فإن المبدأ يعتبر ليس مطلقاً، بحيث ترد عليه استثناءات و هذا الأمر قد يعود إما لطبيعة المخالفة²³⁶، و قد يعود السبب أيضاً لكون القانون الجديد أصلح للمخالف من القانون القديم، فالمتهم مستفيد من القانون الأصح له²³⁷.

ثانياً: أنواع العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

تختلف هذه العقوبات بالنظر إلى الهدف من تقريرها، فيمكن أن تكون على شكل تدابير وقائية تسعى إلى تجنب حدوث أضرار لا يمكن دفعها، كما يمكن أن تأخذ طابعاً قمعي من أجل ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

²³² - أنظر المادة 02 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975، معدل و متم بموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر عدد 44، صادر في سنة 2005، معدل و متم بموجب القانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر عدد 31، صادر في سنة 2007.

²³³ - أنظر المادة 02 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متم، مرجع سابق.

²³⁴ - أنظر المادة 72 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متم، مرجع سابق.

²³⁵ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 45.

²³⁶ - مرجع نفسه، ص 46.

²³⁷ - جزي يمينة، مرجع سابق، ص 122.

1-التدابير الوقائية

تعتبر الإجراءات الوقائية أنها ليست عقوبات إدارية و لا تتميز بالطابع القمعي، و هي تهدف إلى تحقيق الوقاية من ضرر لا يمكن دحضه²³⁸، كما تتميز هذه التدابير بالطابع الاستعجالي، ذلك نظرا لطبيعة هدفها المتمثل في الوقاية ووضع حد لظهور الممارسات المقيدة للمنافسة، و يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجر عنها²³⁹.

من خلال ما ورد في هذا الموضوع سنتعرض أولا إلى دراسة صلاحية مجلس المنافسة في توجيه الأوامر، لنذكر فيما بعد صلاحيته في اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة، وذلك كما يلي:

- توجيه الأوامر: بغرض إعادة المنافسة إلى مسارها الطبيعي نتيجة لإخلالها بإحدى الممارسات المقيدة لها و التي أثبت وقوعها، فإن مجلس المنافسة له سلطة توجيه أوامر²⁴⁰، و تشتترط أن تكون معللة حسب نص المادة 01/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²⁴¹، كما يجب أن تكون العبارات الواردة في الأمر صريحة وواضحة لا تحتمل أي تفسير²⁴²، كما يكون الهدف منها وقف أو إنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة في غضون المدة التي يحددها لذلك²⁴³.

قد تتخذ الأوامر الصادرة عن المجلس طابعين، فبالنسبة للطابع السلبي فيكون موضوعها طلب الامتناع عن القيام بسلوك أو عمل معين، و يكون ذلك في حالة ما إذا لاحظ أن هناك إخلال بالمنافسة، و يمكن أيضا أن يكون موضوعها عدم مواصلة العمل أو السلوك الذي تم مباشرته كالاتفاقيات بين المؤسسات²⁴⁴.

²³⁸ - ZOUAIMIA Rachid, *Les Autorités Administratives Indépendantes et la Régulation économique en Algérie*, op.cit, p24.

²³⁹ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص60.

²⁴⁰ - AREZKI Nabila, op.cit, p119

²⁴¹ -أنظر المادة 45 الفقرة الأولى من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

²⁴² سحوت جهيد، مرجع سابق، ص106.

²⁴³ معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 255.

²⁴⁴ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص66.

كما يمكن أن تتخذ الأوامر شكلا إيجابيا بأن يصدر عن مجلس المنافسة أمر بالتخلي عن اتفاق مخالف لحرية المنافسة، أو الأمر بإلغاء بنود مقيدة للمنافسة من العقود المبرمة بين المؤسسات من أجل حث مؤسسة معينة على إعلان قائمة تنظم عملية البيع للعملاء و ذلك من أجل الوصول إلى شفافية السوق، كما يتمثل أيضا في طلب المجلس بتعديل الشروط العامة للبيع²⁴⁵، والكف عن فرض شروط تعسفية على المشتري²⁴⁶.

- **اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية:** إذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ التدابير التحفظية والتي سماها المشرع في قانون المنافسة بالتدابير المؤقتة²⁴⁷، و هو الشيء الذي جاء به بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و بشأن ذلك نستخلص أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون في حالات استثنائية فقط ، و بهذا وضع لها القانون شروط مباشرة حتى تنتج الآثار القانونية المخولة لها و هي نفسها المتعلقة بالآثار الناتجة عن الإخطار السالفة الذكر.

بالإضافة إلى الهدف المرجو من الإجراءات المؤقتة نجد أنها تتصف بالطابع الوصائي، بحيث يتعلق ذلك بالقرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية التي يصعب إدراجها ضمن التدابير الوقائية كون أن ذلك القرار يفصل في الموضوع نهائيا سواء بالترخيص أو الرفض²⁴⁸.

2- التدابير القمعية

تعتبر سلطة إصدار العقوبات في الأصل مخولة للقضاء، إلا أن المشرع الجزائري أقر لمجلس المنافسة إمكانية إصدار عقوبات ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة²⁴⁹، و ذلك بصدور الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، بحيث شهدت الجزائر ما يعرف بإزالة التجريم *phénomène de*

²⁴⁵ معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 256.

²⁴⁶- BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, p 188.

²⁴⁷ أنظر المادة 46 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁴⁸ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 62.

²⁴⁹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 115.

dépénalisation عن المخالفات في المجال الاقتصادي²⁵⁰، و تكون سواءا على شكل عقوبات مالية أو على شكل عقوبات تكميلية.

- **العقوبات المالية:** لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق و كذا سلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²⁵¹، منح له المشرع حق إقرار غرامة مالية لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 06 ملايين د ج²⁵².
أول ما يمكن استنتاجه من خلال المادة أن المشرع قد ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، حيث أنه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، و بذلك يكون قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت ضمن الأمر السابق على قدر من الصعوبة، حيث لا بد أن يركز التقدير على الربح المحقق بواسطة الممارسات الغير المشروعة، كما أن هذه لم تكن واحدة بل تختلف باختلاف الممارسات غير المشروعة²⁵³.

كما يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة

²⁵⁰ - ZOUAIMIA Rachid, "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", *Revue Idara*, N° 28, 2004, p06

²⁵¹ تتمثل هذه الممارسات في كل من :

الاتفاقات و الاتفاقيات الصريحة و الأعمال المدبرة وفقا للمادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و التعسف في استعمال وضعية الهيمنة الاقتصادية (المادة 07)، التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11)، عقد الاستئثار في ممارسة نشاط متعلق بالمنافسة (المادة 10)، و كذلك ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين (المادة 12).

²⁵² -أنظر المادة 56 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁵³ - حيث كانت في ظل الأمر السابق تتراوح بين ضعفي و أربعة أضعاف الربح المحقق، وذلك في مجال الاتفاقات المحظورة و البيع بخسارة و عمليات التجميع غير المشروع، و بين مرة و نصف و ثلاثة أضعاف الربح في مجال التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، و ذلك بمقتضى المادة 14 من أمر 06-95 المتعلق بالمنافسة.

قدرها مليوني (02) دج²⁵⁴، منه فتعتبر هذه العقوبات تلك التي تلحق بالخدمة المالية للشخص المخالف، و تعد مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة²⁵⁵.

إذا كان وعاء تحديد العقوبات يكون على أساس رقم الأعمال، إلا أن مجلس المنافسة يأخذ بعين الاعتبار تقديرها أيضا لخطورة الأفعال المرتكبة²⁵⁶، إذ لا تمثل الممارسة المقيدة للمنافسة نفس درجة الخطورة و هذا ما أخذه مجلس المنافسة الجزائري في إحدى حيثيات قراره، "اعتبار أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسة التي يأخذ بها و مدى تأثيره على السوق"²⁵⁷، و لقد نصت المادة 62 مكرر 01 على أنه : "تقرر العقوبة المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة...".

هذا و يأخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير العقوبة الظروف التي أحاطت بتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا النظر إلى سلوك مرتكبيها، بحيث تشدد العقوبة كلما كانت لهؤلاء نية تقييد العقوبة²⁵⁸، كما يعتمد المشرع على معيار آخر يتمثل في حجم الضرر الملحق بالاقتصاد *Les causé à l'économie dommage*، بحيث يأخذ مجلس المنافسة بعين الاعتبار أثناء تقديره للعقوبة الآثار الواقعة، التي انعكست سلبا على السوق المعنية و يجب أن يكون الضرر واقعا، و أن تكون الممارسات المرتكبة قد حالت مثلا دون دخول مهنة معينة أو حالت دون الابتكار والتطور أو أدت إلى رفع المصطنع للأسعار²⁵⁹.

²⁵⁴-أنظر المادة 57 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁵⁵ أنظر المادة 71، مرجع نفسه.

²⁵⁶ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 120.

²⁵⁷ مجلس المنافسة، قرار رقم 99-01-ق، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)،(غير منشور).

²⁵⁸-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 354.

²⁵⁹- و مثال ذلك قيام شركة تأسيس في فرنسا، من خلال الممارسة المقيدة للمنافسة لمنع وكالات تجارة السيارات من إبرام عقود تأمين كوسطاء بين مشتري السيارات و شركات التأمين ذاتها، انظر بشأن ذلك:

حسن ذكي لينا، مرجع سابق، ص 301.

بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر فلقد تبني المشرع الجزائري معايير أخرى تتمثل فيما يلي:

- معايير الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ، بمعنى أن مجلس المنافسة يمكن أيضا أن يقرر عقوبة على أساس معيار مبلغ الأرباح التي حققها العون الاقتصادي نتيجة قيامه بأحد الممارسات المقيدة للمنافسة²⁶⁰.

- معيار مدى تعاون المؤسسة المتهمة في مرحلة التحقيق مع مجلس المنافسة، و في هذا الإطار نجد أن لمجلس المنافسة إمكانية خفض العقوبة أو عدم الحكم بها بعد إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في حالة اعتراف العون الاقتصادي بارتكابه المخالفات المنسوبة إليه و هذا ما أكدت المادة 60 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²⁶¹، إذ يساعد هذا المعيار على تحقيق و تكريس الثقة بين مجلس المنافسة و الأشخاص المتابعين أمامه.

- معيار أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق، الذي يعني به وجوب قيام مجلس المنافسة بوضع الأهمية التي يحوزها العون الاقتصادي في السوق و قدرته على التأثير في الأعوان الاقتصاديين الآخرين التي تعمل في السوق نفسه عند تقديره للجزاء²⁶².

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد تبني تقريبا نفس المعايير المعتمدة في القانون الفرنسي²⁶³، حيث جاء في تقريره الخاص لسنة 1998 " أن المجلس يسلط غرامات مالية على المؤسسات و الهيئات التي ترتكب ممارسات منافية للمنافسة... "، على أن يتم تقدير مبلغها بالرجوع إلى عدة عوامل كخطورة الأفعال و تأثيرها على السوق ووضعية المؤسسة المعنية و هي العوامل التي على أساسها تم تحديد الغرامة التي سلطة على الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت²⁶⁴.

إن مسألة إقرار هذه الجزاءات المالية التي منحها المشرع تبرز أيضا في :

²⁶⁰ بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 112.

²⁶¹ أنظر المادة 60 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁶² معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 259.

²⁶³ لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 89.

²⁶⁴ مجلس المنافسة، قرار رقم 98 ق 03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، متعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و

الكبريت، (غير منشور).

بالنسبة للغرامات المقررة على تقديم معلومات خاطئة أو التهاون في تقديمها ، فإن الأمر رقم 12-08 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد شدد من هذه الغرامات مقارنة بهذا الأخير و الذي أصبح بإمكان مجلس المنافسة إقرار غرامة تتجاوز ثمانمائة(800) ألف دج بناء على تقرير المقرر في الأجل المحددة من قبل المقرر، وضم إلى ذلك أنه له الصلاحية بأن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة(100) ألف دج عن كل يوم تأخير²⁶⁵ .

أما بالنسبة للقرارات المقررة على عدم تنفيذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة و التي تم تشديدها أيضا في ظل القانون رقم 12-05 المعدل للأمر 03-03 فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين (150) ألف دج عن كل يوم تأخير²⁶⁶ .

إضافة إلى الجزاءات المالية المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة و تلك المقررة بشأن عدم تنفيذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة، هناك جزاءات تنصب على التجميعات غير المرخص بها والتي يعاقب عليها مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع²⁶⁷ .

كما يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع²⁶⁸ .

-**العقوبات التكميلية:** باعتبار أن نشر القرار هو عقوبة تكميلية وفقا لما ورد في نص المادة 3/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه ينبغي قبل التطرق إلى الحديث عنه أن نشير إلى أنه قد يكون ذو طابع إعلامي أو ذو طابع قمعي ، فيكون نشر القرار من طبيعة إعلامية حينما يعتبر

²⁶⁵ أنظر المادة 59 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁶⁶ أنظر المادة 58، مرجع نفسه.

²⁶⁷ أنظر المادة 61 ، مرجع نفسه.

²⁶⁸ أنظر المادة 62، مرجع نفسه.

كوسيلة إعلامية²⁶⁹، و التي تسمح لكل شخص من الإطلاع على آراء مجلس المنافسة و قراراته التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية²⁷⁰.

بينما يكون كعقوبة تكميلية عندما يأمر مجلس المنافسة بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجهوية أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما له أيضا أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها²⁷¹، بمعنى أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه²⁷².

من هذا المنطلق يمكن أن نتصور مدى تأثير هذا الإجراء إذا ما تم إعلانه في الوسائل السمعية البصرية مقارنة بالجرائد من ناحية الأشخاص الذين تصل إليهم أخبار تلك العقوبة²⁷³، وبعد نشر الحكم بالإدانة جزءا مكتملا للجزء الأصلي و المتمثل في العقوبات المالية، بحيث يعتبر نشر الحكم وسيلة فعالة للتصدي في وجه مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة و ذلك بالمساس بشرفهم و اعتبارهم.

كما يتم نشر الحكم بالإدانة في الجرائد أثناء التعليق فيتم في الأماكن التي يعينها مجلس المنافسة²⁷⁴، كأن يكون ذلك في مقر المؤسسة المخالفة، أو الأمر بإدماج القرار في تقريرها المتعلق بإعداد الحصيلة المالية لهذه المؤسسة و الذي يعده المسيرين أو مجلس الإدارة²⁷⁵.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأعلى لهذا النشر أو التعليق و لم يحدد المدة التي يستمر فيها هذا الإجراء، و بالتالي قد تكون هذه العقوبة أقصى من العقوبة المالية المباشرة إذ تمت عبر وسائل الإعلام، بحيث تكون القيمة المالية للنشر كبيرة و لمدة طويلة.

²⁶⁹ - أنظر المادة 49 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁷⁰ -تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 120.

²⁷¹ -لخضاري أعر ، مرجع سابق ، ص ص 91-92.

²⁷² -أنظر المادة 3/45 من أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

²⁷³ -عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقل في

المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 ، (أعمال الملتقى)، ص 27.

²⁷⁴ ين بخمة جمال، مرجع سابق، ص 118.

²⁷⁵ لخضاري أعر، مرجع سابق، ص 91.

المطلب الثاني

الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

إن الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة في إصدار القرارات لا تعني أبداً أن القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة غير قابلة للمراجعة أو الرقابة، بل أنه و تجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فإنه في حالة تضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة تمنح لها إمكانية الطعن فيها²⁷⁶.

يمارس الطعن ضد سلطات الضبط الاقتصادي أمام مجلس الدولة باعتبارها هيئات إدارية مستقلة، إلا أنه نجد المشرع الجزائري منح الاختصاص للقضاء الإداري مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع الاقتصادي (الفرع الأول)، كما أوكل للقضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) مهمة الفصل فيما يخص الطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاص مجلس الدولة

إن المشرع الجزائري استثنى مجلس قضاء الجزائر من اختصاص الفصل في مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية الذي يفضل أن تكون من اختصاص مجلس الدولة²⁷⁷، مما يولد بذلك إجراءات خاصة غير مألوفة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الأخرى، و ذلك لمحدودية سلطاته في مراقبة مشروعية مثل هذه القرارات.

كما أن اختصاص مجلس الدولة يستوجب تبيان الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة (أولا) وتحديد شروط تقديم الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات بالتجميعات الاقتصادية (ثانيا)، و في الأخير سنبين كيف يتولى القاضي الإداري البحث عن مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات (ثالثا).

²⁷⁶ أنظر المادة 63 الفقرة الأولى من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁷⁷ - ZOUAMIA Rachid, *Droit de la concurrence*, op.cit, p 299

أولاً-الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة

يعتبر اختصاص مجلس الدولة في مجال مراقبة قرارات مجلس المنافسة ذو طابع أصلي مما يجعلنا نبين ما يلي:

1- أساس اختصاص مجلس الدولة

إذا كانت الرقابة القضائية على نشاط السلطات الإدارية تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية²⁷⁸، فإن رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة تجد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء الذي كرس بموجب المادة 152 من الدستور، و كذا من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم، الذي حدد اختصاصاته المتمثلة أساسا في رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون و المادة 800 من قانون إ م إ²⁷⁹.

2- مجال اختصاص مجلس الدولة

إن المشرع الجزائري لم يعتمد على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الاختصاص لمنح مجلس الدولة اختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، و إنما هو راجع إلى نقله الإيمائي و الأعمى للقانون الفرنسي في تنظيمه لمنازعات قرارات مجلس المنافسة²⁸⁰، و يدخل في مجال اختصاص مجلس الدولة النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات دون سواها²⁸¹.

غير أن النقل الآلي للتشريع الفرنسي لا يجد في القانون الجزائري نفس المبررات و الأسس التي استند عليها المشرع الفرنسي في مسألة تحويل الاختصاص، بحيث يقتصر اختصاص مجلس

²⁷⁸ بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 08.

²⁷⁹ -أنظر المادة 800 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر عدد 21، صادر في 2008.

²⁸⁰- ZOUAMIA Rachid, "Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien", *Revue du conseil d'Etat* , N° 07,2005, p42

²⁸¹ - أنظر المادة 19 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

الدولة بالنظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية في التشريع الفرنسي باختصاص سلطة وزارية (وزير الاقتصاد) سابقا بإصدار هذه القرارات المتعلقة بالاقتصاد، و هو عكس ما نجده في القانون الجزائري الذي يؤول الاختصاص إلى مجلس المنافسة²⁸².

ثانيا- شروط الطعن أمام مجلس الدولة

لكي يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة يجب احترام بعض الشروط الاستثنائية التي تقتضيها القواعد العامة ، ذلك وتتمثل فيما يلي:

1- استيفاء شرط التظلم الإداري المسبق

إن هذا الشرط يجب استيفائه فيما يخص الطعن في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية²⁸³، بحيث يعتبر من بين الإجراءات الجوهرية التي يجب توفرها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري²⁸⁴ ، و هو الأمر الذي نجده أيضا في المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، التي تشترطه و لو بصفة ضمنية²⁸⁵.

أما بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإننا لا نجد أي نص يقضي بالزامية توفر الشرط في قرار المجلس²⁸⁶، و هذا الإجراء لا يعتبر شرط لصحة الدعوى و إنما يعد بمثابة إجراء مدعما لموقف المدعي، و ذلك ما تؤكدته المادة 1/830 ق إ م²⁸⁷، باستعمالها لصيغة الإجازة دون أي إلزام ، و فيما يخص مسألة إثبات إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية يكون بكل الوسائل المكتوبة، و يرفق مع العريضة²⁸⁸.

²⁸² - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011،

ص 161.

²⁸³ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 153.

²⁸⁴ أنظر المادة 830 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

²⁸⁵ أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و سيره، ج.ر عدد 37 الصادر في 1998، معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26

يوليو 2011، ج. ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

²⁸⁶ عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 152.

²⁸⁷ أنظر المادة 830 الفقرة الأولى من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

²⁸⁸ أنظر المادة 5/830، مرجع نفسه.

2- إحترام ميعاد الطعن

رغم القاعدة الإجرائية فيما يخص المواعيد الإدارية التي تقضي حسب نص المادة 829 ق إ م إ التي تنص على : "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي...".

إلا أن المشرع الجزائري أخضع المنازعات في قرارات سلطات الضبط بمواعيد مختلفة و غير موحدة و هو الأمر الذي يظهر من خلال آجال الطعن في قرارات كل من اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض المقدر بميعاد ستين (60) يوم و تسري من تاريخ تبليغ القرار²⁸⁹.

بالإضافة إلى ذلك فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الميعاد الطعن في القرارات المتعلقة برفض التجميعات في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و إنما اكتفى بعبارة أن قرار رفض التجميع يتم الطعن فيه أمام مجلس الدولة ، و هو الأمر الذي يحيلنا إلى نص المادة 04/830 ق إ م إ التي تنص على : " في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين(02) من تاريخ تبليغ الرفض للطعن فيها أمام مجلس الدولة".

إن مسألة الميعاد في كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز 08 أشهر، و هذه المدة تبدو أنها طويلة نوعا ما نظرا للطبيعة الاقتصادية للمنازعات المتعلقة بالمنافسة²⁹⁰، باعتبار أن المشرع الجزائري قد مدد المعيار القضائي لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري و بالتالي مجلس الدولة.

ثالثا- فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة

يقوم مجلس الدولة في مجال المنافسة بمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وهذه الرقابة تنتهي باتخاذ قرار قضائي و ذلك إما بمشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة فيقوم بتأييده، أو بعدم مشروعيته فيقوم بإلغائه، دون أن يختص بتعديله.

²⁸⁹ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 163.

²⁹⁰- ARZKI Nabila, op-cit, p 153.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة

يتم تأييد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص بها، وذلك في حالة التأكد من المشروعية الخارجية و الداخلية للقرار و من صحة الإجراءات التي يستند إليها المجلس لإتخاذ قراره و أنه كيف الوقائع تكييفها صحيحا.

2-إلغاء قرار مجلس المنافسة

يقوم مجلس الدولة بإصدار هذا القرار عندما يعرض عليه قرار صادر من مجلس المنافسة ويلاحظ أنه مشوب بأحد عيوب المشروعية²⁹¹، و بذلك يكون القرار باطلا، فقد يكون محل الإلغاء بصفة كلية أو جزئية ، و ذلك في حالة ما إذا كان القرار المعني مشيب في أحد جوانبه دون الجوانب الأخرى، لكن بشرط أن لا يمس إلغاء الجزء المعيب في بقاء القرار²⁹².
إن القرار القاضي بالإلغاء يثير أمورا ثلاثة: تتمثل في كون أنه يمتاز بحجية الشيء المقنضي به منذ اتخاذه إلى يوم إلغائه و اعتباره أيضا لا يسري فقط بالنسبة للمستقبل و إنما يرتد سريانه إلى يوم اتخاذه ذلك أنه يعتد حكما كاشفا و ليس منشئا، و منه فإن قاضي الإلغاء يتوقف دوره على الإلغاء دون النظر في إصلاحه أو تقويمه أو تعديله²⁹³.

الفرع الثاني

اختصاص مجلس قضاء الجزائر

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر من المبادئ العامة التي كرسها قانون المنافسة، بحيث تم إحالة الاختصاص في الفصل ضد قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائية عادية متمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، و هذا يعد استثناءا جديدا للمعيار العضوي²⁹⁴، و المنصوص عليه في ق إ م إ باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية.

²⁹¹ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 181

²⁹² عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 159.

²⁹³ عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي و المصرفي، مرجع سابق، ص 140

²⁹⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق،

إن السبب في اختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر يستند على ما توصل إليه القانون الفرنسي في نفس المسألة، و اتبعه المشرع الجزائري دون أي نقاش يذكر في إحالة الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر²⁹⁵، ذلك بمنحه للقضاء العادي بموجب قانون عادي و هذا ما يؤكد خرقه لمبدأ دستوري²⁹⁶، بالإضافة إلى خرق مبدأ تدرج القوانين ، و في هذا الصدد يجب علينا تبيان كل من الشروط المتعلقة بالطعن (أولاً)، ثم دراسة إجراءاته (ثانياً) ، و أخيراً إلى كيفية الفصل في الطعن (ثالثاً).

أولاً: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطعن ضد القرارات القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة إلى تلك المتعلقة بالقرارات التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، بحيث يختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة اتخاذ التدابير الوقائية، و كذا التدابير القمعية أما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فيعود الاختصاص إلى مجلس الدولة²⁹⁷.

إضافة إلى الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن، و المنصوص عليها في المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي نصت على أنه: " يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

يظهر لنا من خلال هذه المادة أن الأشخاص التي يحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة هي الأطراف المعنية بها مباشرة²⁹⁸، و التي لها مصلحة في إلغائها، و ذلك ما نصت عليه أيضا المادة

²⁹⁵ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 335.

²⁹⁶ أنظر المادة 152 من دستور 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁹⁷ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 334.

²⁹⁸ يقصد بالأطراف المعنية تلك التي تم تبليغها بقرار مجلس المنافسة، و التي تسلمت القرار من أجل تنفيذه، بحيث يحق لها الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر و المتمثلة في تلك المذكورة في المادة 44 و المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

13 من ق.إ.م.إ.²⁹⁹، و التي تعرضت أو تضررت جراء القرارات الصادرة من المجلس بالإضافة أيضا إلى المتدخلين الإنضماميين الذين أقر لهم المشرع هذه الصلاحية بالرغم من كونهم ليسوا أطرافا في القضية.

كما يعد ذلك إجراء حديثا أتى به قانون المنافسة الجديد³⁰⁰، وهذا الحق يمكن مباشرته في أي مرحلة كانت فيها القضية³⁰¹، و تجدر الإشارة أن القانون الفرنسي يمكن لمحكمة باريس إدخال أشخاص في النزاع تلقائيا إذا كان سوف يمس الطعن بمصالحهم، حيث تبلغ هذه الأطراف رغم كونها لم تكن طرفا متنازعا أمام مجلس المنافسة³⁰².

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اهتم بمسألة الميعاد، بحيث ميز بين ميعاد الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لطبيعتها التي تكون في الموضوع، بحيث تكون قراراته الفاصلة في التدابير القمعية قابلة للطعن في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تسليم القرار، و أما بالنسبة للقرارات الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن فيها في أجل 20 يوما حسب نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³⁰³، و كل مخالف لهذه الآجال يكون الرد بعدم قبول الطعن³⁰⁴.

ثانيا- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن قانون المنافسة لم يبين إجراءات الطعن لذا يجب الرجوع إلى أحكام ق إ م إ، ذلك أنه لا يجوز لأي شخص تقديم أي طعن إلا إذا توفرت فيه الصفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون³⁰⁵.

²⁹⁹ أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

³⁰⁰ -تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 130.

³⁰¹ -أنظر المادة 68 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق

³⁰² - BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, op.cit, p22

³⁰³ أنظر المادة 63 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁰⁴ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 136.

³⁰⁵ أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

فالطعن يجب أن يكون في عريضة مكتوبة و معللة، موقعة و مؤرخة، تودع لدى أمانة الضبط من طرف الطاعن أو محاميه و يقدم بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف³⁰⁶، و متضمنة لكل البيانات الشكلية و في حالة عدم توافرها تكون تحت طائلة البطلان و لا يتم قبولها شكلا³⁰⁷، بحيث تقيد حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع تبيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة³⁰⁸، بالتالي و بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في الدعوى، و يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير³⁰⁹.

بعد ذلك يرسل المستشار المقرر بمجلس قضاء الجزائر المعين من طرف رئيس المجلس نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية المودعة أمام كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة³¹⁰.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر و يتم إيداعها أمام كتابة الضبط، و تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها و إبداء ملاحظاتهم بشأنها³¹¹، و هذا التبليغ هو السماح للأطراف المعنية أمام مجلس بممارسة حقهم في التدخل في الدعوى³¹²، و يتم في جلسات مجلس

³⁰⁶ أنظر المادة 14 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

³⁰⁷ أنظر المادة 15، مرجع نفسه.

³⁰⁸ أنظر المادة 16، مرجع نفسه.

³⁰⁹ أنظر المادة 65 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق

³¹⁰ - أنظر المادة 66، مرجع نفسه.

³¹¹ - أنظر المادة 67، مرجع نفسه.

³¹² - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص137.

قضاء الجزائر دراسة جميع الملاحظات التي يقدمها أصحابها، فكل طرف له الحق بالإدلاء بملاحظته الشفهية بصفة علنية³¹³.

ثالثا - الفصل في الطعن

بعد استيفاء إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة و التأكد من توفر الشروط القانونية، تكون الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر و المتعلقة باتخاذ إجراءات تحفظية أو تلك المتعلقة بتطبيق العقوبات، سواء محل تأييد أو تعديل أو إلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة³¹⁴.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة

إذ تبين لمجلس قضاء الجزائر أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به، و لم يشوبه أي عيب يجعله قابل للإلغاء أو التعديل³¹⁵، فإنه يقوم بتأييده.

تجدر الإشارة، أنه في حالة تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة، يكون للطاعنين الخيار تنفيذ قرار المجلس، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة³¹⁶.

2- تعديل قرار مجلس المنافسة

من المتعارف عليه أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري فهو لا يكتفي بتأييد القرار و إنما يتدخل مستعملا اختصاصه الذاتي لتعديل القرار تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية³¹⁷، و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه النقطة

³¹³-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 64.

³¹⁴-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 344.

³¹⁵- مرجع نفسه، ص 345.

³¹⁶ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011 ، ص 111.

³¹⁷- مرجع نفسه، ص 106.

بصيغة صريحة في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و هو ما يشكل بعضا من التردد بشأن معرفة إذا ما كان مجلس قضاء الجزائر مختصا بالتعديل أم لا³¹⁸.

تجدر الإشارة في الأخير أن نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي قائم على مبرر توحيد قواعد الاختصاص القضائي³¹⁹.

3-إلغاء قرار مجلس المنافسة

في هذا الإطار فإن الهيئة القضائية المختصة تنظر في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته المخولة له بموجب قانون المنافسة و كذلك في شأن احترام قواعد العدالة و حقوق الدفاع، كما يتفحص في الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه خاصة فيما يتعلق بالتسبيب³²⁰. هذا ويتمتع قرار مجلس قضاء الجزائر بحجية الشيء المقضي فيه، و من بين الآثار المترتبة في إلغاء قرار مجلس المنافسة هو الامتناع عن تنفيذه، و يسري الحكم بالإلغاء ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار بالنسبة للمستقبل فيحكم على القرار كأنه لم يكن³²¹.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن الطعن

إن قرارات مجلس المنافسة بإضافتها للطابع القمعي فهي واجبة النفاذ، و لقد زودها المشرع بالقوة القانونية التي تؤكد على حقيقة امتيازها لتلك السلطة الفعلية لضبط السوق و إلا سوف تصبح مجرد توصيات بسيطة للأطراف (الفرع الأول)، لكن كمقابل لذلك فالقانون وضع ضمانات قانونية لحماية الأطراف المعنية و المتمثلة في إمكانية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

³¹⁸ - بزغيش بويكر، " خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص 314.

³¹⁹ -ZOUAMIA Rachid, " Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien", op.cit, p 48

³²⁰ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 344.

³²¹ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الأول

تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإن القرارات التي يتخذها تعد قرارات إدارية نظرا لأن هذا الأخير يعد أسلوب الإدارة الأمثل عند ممارستها لأنشطتها ، و بالتالي تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية و امتياز الأولوية مما يجعلها تنفذ فور صدورها و إن كانت محل طعن قضائي³²² ، ويقع على عاتق الوزير المكلف بالتجارة مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وفق المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي نصت على " ...وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها".

إلا أنه و بعد تعديل 2008 نزع المشرع من الوزير المكلف بالتجارة هذه المسؤولية و جعلها تقع على عاتق الأشخاص المحكوم عليها بارتكابها المخالفة، كما يكون مباشرة إجراء التنفيذ بتوفر شرطين و هما: تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية (أولا)، ثم نشره (ثانيا).

أولا- تبليغ القرار

نص المشرع الجزائري على وجوب تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي بعدما كان قبل صدور القانون رقم 08 - 12 يتم بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام، وهذا ما يضيف مصداقية و شفافية أكبر لهذه القرارات³²³ ، و يجب أن تبين هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان آجال الطعن و كذلك أسماء الجهات المرسل إليها و صفاتها و عناوينها³²⁴ ، و أنها تعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القرارات هذا من جهة³²⁵ ، و من جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق

³²²- فتحي وردية، " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط

المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 229-230.

³²³ أنظر المادة 47 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و المتمم، مرجع سابق.

³²⁴ عماري بلقاسم، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 22

³²⁵ تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 128.

الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف و ذلك قصد تمكينهم من القيام بالطعن في القرارات الصادرة ضدهم³²⁶.

بالتالي فإن قرارات مجلس المنافسة لا تكون سارية المفعول في مواجهة الأطراف المعنية بها إلا في حالة تم تبليغهم بها، بحيث أكد عليه مجلس الدولة الجزائري و ذلك في القرار الصادر بتاريخ 12 جويلية 2005، الذي قضى بأن القرار الإداري الفردي لا يسري في مواجهة المواطن المعني به إلا إذا تم تبليغه قانونا³²⁷، كما أكد أيضا مجلس الدولة الجزائري في قرار آخر له الصادر بتاريخ 19 أبريل 1999 على أن العلم بالقرار الفردي غير كاف، بحيث يشترط أن يتم التبليغ الشخصي لهذا القرار³²⁸.

ثانيا- نشر القرار

نقل قانون المنافسة اختصاص نشر القرارات لمجلس المنافسة خلال تعديله لقانون المنافسة بالقانون 08-12 بعدما كان الوزير المكلف بالتجارة هو المكلف بنشرها³²⁹، وهذا ما أكدته نص المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هذا و ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة .

أضف إلى ذلك إمكانيته في نشر مستخرجات من قراراته و كل المعلومات الأخرى بأي وسيلة مناسبة لذلك³³⁰. إذ حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-242 الذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كيفية إعداد التعليمات و الآراء التي تنشر في هذه النشرة³³¹.

³²⁶ بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 96.

³²⁷ قرار مجلس الدولة رقم 015869، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2005، قضية (س، أ) ضد والي بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005، ص 141.

³²⁸ قرار مجلس الدولة رقم 160507، مؤرخ في 19 أبريل 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 103.

³²⁹ - فاسي عبد المومن مرجع سابق، ص 69.

³³⁰ - عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 22.

³³¹ -أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يونيو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كيفية إعدادها، ج.ر. عدد 39، صادر في 13 يونيو 2011.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الأصل لا توقف الدعوى المرفوعة للطعن ضد القرارات الإدارية أمام القضاء المختص بتنفيذ هذه الأخيرة، و هو ما يعني به الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لكون هذه الأخيرة تتسم بالطابع التنفيذي، لكن إستثناء للقاعدة العامة فإنه يمكن للهيئة المختصة أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري³³².

يعتبر مبدأ وقف التنفيذ ضماناً أساسية و حق قرره المجلس الدستوري للمتقاضي، و كرسه بصفة صريحة بمناسبة السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة و من بينها مجلس المنافسة³³³، كما يعد وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها استثناء للقاعدة العامة كون الإجراء يهدف إلى تحاشي النتائج الأكثر إجحافاً، و هذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في ق إ م إ بحيث تنص المادة 919 منه على ذلك³³⁴، و تظهر كذلك أهميته بوضوح بالنظر إلى بطء القاضي باستغراقه وقتاً طويلاً للفصل في الدعوى³³⁵.

فبالنسبة للإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند طلب وقف التنفيذ نص عليها المشرع في المادتين 63 و 69 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³³⁶، و التي تكون في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، و يتم طلب وقف التنفيذ طبقاً لأحكام ق إ م إ وفقاً للمادة 837 منه التي تنص على ميعاد الاستئناف في أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة و ذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ³³⁷.

³³²- أنظر المادة 833 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

³³³-بركات جوهر، مرجع سابق، ص 80.

³³⁴- أنظر المادة 919 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

³³⁵- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 449.

³³⁶- أنظر المادتين 63 و 69 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³³⁷- أنظر المادة 837 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع وفقا للمادة 836 من ق إ م إ³³⁸، و يجب أن لا يمس بأصل الحق³³⁹، كما أنه أيضا فيما يخص طلبات وقف التنفيذ فإنها تكون بدعوى مستقلة ، و لا يكون طلب وقف التنفيذ مقبولا إلا إذا تزامن مع الدعوى المرفوعة في الموضوع وهو ما نصت عليه المادة 834 من ق إ م إ³⁴⁰، أي رفع دعوى إلغاء القرار في الآجال القانونية مرفقا بقرار مجلس المنافسة³⁴¹.

كنتيجة لذلك، فإن مسألة وقف تنفيذ القرارات الإدارية ليست متوفرة في كل السلطات الإدارية كما هو الشأن في مجلس المنافسة، و هو الأمر الذي نجده فيما يتعلق بقطاع المحروقات الذي تم إبعاده كل البعد عن أحكام وقف التنفيذ المكرسة في ق إ م إ، والسبب في ذلك يعود إلى خضوع قرارات سلطتي ضبط المحروقات لقواعد التحكيم التجاري الدولي و القانون التجاري³⁴².

³³⁸ -أنظر المادة 836 من قانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

³³⁹ -يقصد بعدم المساس بأصل الحق ألا يكون للحكم المستعجل التأثير على الموضوع، أنظر في شأن ذلك: جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 456.

³⁴⁰ -أنظر المادة 834 من قانون رقم 08-09 ، يتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق.

³⁴¹ -أنظر المادة 2/69 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³⁴² -بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 85.

خلاصة الفصل الثاني

إن مجلس المنافسة يستوجب القيام بعقد جلسة سرية تحضرها الأطراف المعنية و المقرر والوزير المكلف بالتجارة،و ذلك بعد انتهاء التحريات و التحقيق و حصوله على المعلومات الضرورية للفصل في القضية المعروضة عليه بغرض اتخاذ القرار المناسب بشأن الممارسة التي تم فيها التحقيق و تبين أن مؤسسة ما متورطة في ارتكابها.

فهذا القرار يمكنه أن يكون على شكل تدابير وقائية توجه للتوقف عن الممارسات المشتكي منها،مع إمكانية التهديد بالعقوبات سواء كانت مالية أو تكميلية إذ لم تحترم تلك الأوامر،و إما أن يصدر تلك العقوبات مباشرة كنتيجة لإدانة المؤسسة المتورطة، بالتالي ضمان مشروعيتها،كما أن لأطراف القضية حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة أيا كان موضوعها.

في الأخير نستخلص أن مسألة الطعن في القرارات الصادرة مجلس المنافسة يرتب آثار، بحيث تتمثل هذه الأخيرة في كل من تنفيذ القرارات عن طريق التبليغ و النشر كقاعدة عامة تنصب على القرارات الإدارية و هو ما يعرف بالأثر غير موقف للطعن في القرارات الإدارية، لكن هناك استثناء لهذه القاعدة لكون أن للجهة المختصة إمكانية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب الأطراف المعنية .

خاتمة

تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فهي التي تسمح للمؤسسات من تحسين منتجاتها و كذا الخدمات التي تقدمها كما و نوعا، إلا أن ممارسة هذه المنافسة لا بد أن تتم في إطار منظم يضمن تجسيد مبدأ دولة القانون، و لسبيل تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين و حماية المنافسة وضع الأمر المتعلق بالمنافسة جهازا مستقلا إداريا و ماليا يهدف إلى تجسيد الرقابة على الخروج عن القواعد المرسومة للممارسة، بحيث لا يتم حضرها إلا بإتباع قواعد خاصة أمام ذلك الجهاز والمتمثل في مجلس المنافسة، ولقد ظهر هذا النوع من السلطات بعد إزالة التنظيم وتراجع السلطات التقليدية عن القيام بمهمة الضبط الاقتصادي و وضعها على عاتق مجلس المنافسة.

فلقد أثبتت المتابعة الإدارية للممارسات أن أكبر مشكل تطرحه يكون على مستوى إثبات هذه الأخيرة، التي لا تخضع لأي شكل قانوني معين، حيث يمكن أن تتخذ عدة صور، ذلك أن القواعد العامة المطبقة لم تنتج فعاليتها لاسيما في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مما دفع بمختلف التشريعات لاسيما التشريع الجزائري اللجوء إلى اتخاذ وسائل أخرى للإثبات، و المتمثلة في برامج "العفو" التي لم تدرج في القانون الجزائري إلا بمناسبة صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. هذا و يتمثل الهدف من هذه الطريقة الجديدة في إشراك مرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة في إثبات وجود هذه الأخيرة بالاعتراف عن المخالفة المنسوبة إليه، و كذا التعاون في عملية التحقيق من أجل الإسراع فيه، و ذلك مقابل تخفيض العقوبة أو عدم الحكم بها.

بتحليلنا لمواد قانون المنافسة توصلنا إلى استخلاص مختلف الخصوصيات الإجرائية التي يمتاز بها مجلس المنافسة ، بداية من تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، بحيث أن هذه الأخيرة قررت لأطراف عديدة سواء على أساس المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة ، و يظهر ذلك في أن إخطار المجلس ليس محصورا في جهة معينة و إنما هو مفتوح لعدد آخر من الأشخاص و الهيئات، ذلك لكون أن تفعيل قواعد حماية المنافسة يتطلب إفادة المجلس بكل التجاوزات و الممارسات التي تمس بنظام السوق الحرة، هذا ولقد وضع المشرع مجموعة من الشروط لا بد من إحترامها لقبوله، وذلك لغرض التقليل من إرهاب كاهل مجلس المنافسة بقضايا بسيطة و ينشغل بها على حساب القضايا الأساسية التي تهدد المنافسة الحرة و النظام العام الاقتصادي.

لذلك يقوم مجلس المنافسة بإحالة القضية إلى التحقيق لإجراء دراسة تحليلية للسوق و تحديد آثار هذه الممارسة عليه و الأعوان الناشطين فيه ، بحيث أن الإدانة لا تثبت ضد المؤسسة إلا بعد قيامه ، والذي يتم وفق مرحلتين حددهما قانون المنافسة الجديد بدقة ، و هما مرحلة التحقيق الأولي و مرحلة التحقيق الحضورى، التي وضع لها المشرع قواعد صارمة يجب مراعاتها أثناء مباشرتها حيث يمنح للمحققين سلطات من جهة و يقيدهم بالتزامات لضمان حقوق الدفاع من جهة أخرى مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام اهتمت بمسألة المواعيد لاسيما التبليغ و رد الأطراف، و هذا ما يفيد حرص المشرع على السرعة في الفصل في القضايا، و يؤدي عدم احترامها إلى إبطال قرارات مجلس المنافسة.

لقد تبين أن أحكام قانون المنافسة لها خصوصيات أيضا في مرحلة الفصل في القضايا بالرغم من أنها تشبه كثيرا نظام الفصل في القضايا على مستوى القضاء بالنظر إلى المراحل التي يمر بها لاسيما نظام الجلسات التي يستلزم فيها احترام ضمانات مختلفة، ونظام المداولات الذي اعتمد المشرع بشأن ضمان سريتها و النصاب القانوني الواجب توافره على ما هو معمول به بالنسبة للجلسات و لقد تجاهل المشرع إدراج ميعادها لكونها كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة إلا أنها أصبحت يمكن أن تأخذ تاريخ آخر ، و كذا مسألة منع المقرر من حضور المداولات التي لم ينص عليها في قانون المنافسة بالرغم من الأهمية التي يمتاز بها.

إلا أنه و في إطار ذلك فقد تم تكريس مبدأ هام أيضا في المداولات لضمان حياد مجلس المنافسة وهو مبدأ الفصل بين التحقيق و الفصل في القضايا ، و الذي يجسد في عدم منح المقرر حق التصويت حتى و لو كان له حق المشاركة في المداولات، لكن بالرغم من اعتبار كليهما تشبهان كثيرا نظام الفصل على مستوى القضاء إلا أنها تحتفظ بطابعها الخاص المتمثل في سرية الجلسات و المداولات.

بعد انتهاء مداولات مجلس المنافسة، يقوم هذا الأخير باتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه، بحيث تكون معللة و محددة في النقاط الواردة في التقرير و التي تمت مناقشتها في الجلسة، مع تبيان آجال الطعن و كذا بعض البيانات الأخرى.

لذلك يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير وقائية أو يرخص للممارسة لعدم تقييدها للمنافسة أو أنه يتخذ ضدها تدابير قمعية محددة وفقا لمعايير معينة لوضع حد لها، لكن قبل لجوء المجلس إلى إصدار هذه العقوبات لابد من احترام بعض الضمانات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين و التي يتمتع بها المتابع أمام القضاء، و ذلك من أجل تحقيق محاكمة عادلة، و لكون تلك العقوبات تتميز بالطابع الإداري فليس للمجلس تقرير تعويضات مدنية للمؤسسات المتضررة كما لا يملك صلاحيات إبطال العقود، فكل هذه الاختصاصات تكون من اختصاص القضاء.

لكن ضمانا لإخضاع قرارات مجلس المنافسة للرقابة و المراجعة، فلقد قرر القانون للأطراف المعنية و كذا الوزير المكلف بالتجارة حق الطعن في تلك القرارات الصادرة عن المجلس و التي تخص الممارسات محل المتابعة منه، والتي تمثل كذلك أحد الخصوصيات الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة.

كما أن قرارات هذا الأخير كانت لابد أن تقدم إلى مجلس الدولة باعتبار أن الجهة المصدرة للقرار تعتبر سلطة إدارية مستقلة حسب المعيار العضوي ، لكن بالرغم من ذلك فلقد ميز المشرع الجزائري بين القرارات الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ، و التي منح الاختصاص فيها لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ، وتلك المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية ، التي أعطى صلاحية النظر فيها لمجلس الدولة الذي لا يختص إلا بهذه القرارات .

الواقع أننا لا بد أن نشير في هذا الشأن إلى أن المسار الذي أتبعه المشرع بإخضاع الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل فيها بموجب قانون عادي يعتبر خرقا مخالفا للقانون العضوي رقم 98-01 الذي يحدد اختصاص مجلس الدولة ، و ذلك لعدم احترام مبدأ تدرج القوانين ، بحيث يمكن أن يثير الشك في دستوريته خاصة أن المجلس الدستوري قد فصل في النقطة التي تتعلق بسمو القانون العضوي على القانون العادي.

نستخلص أن خصوصية الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة تتمثل أيضا في الآثار المترتبة عن الطعن في قراراتها ، بحيث أنه في الأصل المشرع الجزائري قد زود قرارات مجلس

المنافسة بقوة قانونية متمثلة في تمتعها بقرينة المشروعية و امتياز الأولوية مما يجعلها تنفذ فور صدورها حتى و إن كانت محل طعن قضائي ، و ذلك بضرورة توفر شروط تخص التنفيذ .
لكن كاستثناء للقاعدة العامة ، فإنه يمكن للهيئة المختصة أن تأمر بناءا على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار و هو ما يعرف بالأثر الموقوف للتنفيذ ، و الذي يعد ضمانا أساسية قررها المجلس الدستوري للمتقاضي و هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بالرغم من تمتع مجلس المنافسة بخصوصيات ذات طابع قضائي، إلا أنه ليس بهيئة قضائية على أساس أن المشرع الجزائري كيفه على انه سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث أن قراراته ذات صبغة إدارية.

ملخص المذكرة باللغة العربية

نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة

استنادا إلى دراسة مختلف الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة و التي تهدف إلى متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، يتبين أنها جاءت بشكل تسلسلي و متناسق مما يسمح للمجلس بمراقبة و دراسة ملف القضية المطروحة أمامه بكل دقة و جدية.

كما أن الممارسات المرتكبة في مجال المنافسة أصبحت لا تخضع للمتابعة الجزائية بعدما كانت كذلك، و هذا بصدور قانون المنافسة الجديد في سنة 2003 أين تم إزالة التجريم، مع نقل الاختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة، ثم إرفاقه بالضمانات اللازمة للمتابعين أمامه، و ذلك حفاظا على حقوقهم.

لكن بالرغم من تمتع مجلس المنافسة بالضمانات الإجرائية الخاصة بالقضاء، إلا أنه كيفه المشرع الجزائري بصريح العبارة أنه سلطة إدارية مستقلة تمتاز ببعض الخصوصيات المتعلقة بها على غرار تلك التي تتمتع بها الجهات القضائية.

Résumé de mémoire en langue française

Le régime de poursuite devant le conseil de la concurrence

En égard l'étude des différentes procédures surveiller devant le conseil de la concurrence, visent la poursuite des pratiques restrictive de la concurrence il on ressort que celles-ci c'ont organiser de manière cohérentes, permettant par là au conseil l'in strume l'affame qui lui est commises de manière rigoureuse .

Par ailleurs, les pratiques antis concurrentielles sont à présent dépenalisées, en vertu de la loi de 2003.relative à la concurrence ainsi la compétence d'examiner ces dernières c'ont transférés du juge pénal au conseil de la concurrence, tout en assistant ces transfères des garanties procédurales afin de réserver les droits des justiciables.

Toutefois, malgré ces garanties, le conseil explicitement qualifie par le législateur d'une autorité administrative indépendante avec certains spécif fîtes inhérentes aux juridictions.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، د.ط ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.
- 2- حسن ذكي ليلى ، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار ، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية، 2006.
- 3- شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة: على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بموجب القانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.
- 4- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02 ، د.ط ، دار بغداد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.
- 5- معين فندي الشناق ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- 1- جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012.
- 2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2004.

ب- المذكرات الجامعية

- مذكرات الماجستير

- 1- براهيمى فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2010.
- 2- براهيمى نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004.
- 3- بركات جوهره ، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2008.
- 4- بن بخمة جمال ، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2011.
- 5- بن عبد الله صبرينة ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012.
- 6- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012.
- 7- تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2007.
- 8- جراي يمينة ، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2007.

- 9- حمادي نوال ، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقل)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2011.
- 10- سحوت جهيد ، الممارسات المنافسة أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2006.
- 11- شيخ أعمر يسمينة ، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2009.
- 12- علال سميحة ، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005.
- 13- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2007.
- 14- عيساوي عز الدين ، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي و المصرفي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2005.
- 15- عيساوي محمد ، القانون الإجرائي للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2005.
- 16- قابة صورية ، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.

17- كحال سلمى ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون الأعمال ، جامعة بومرداس ، 2010.

18- لحراري (شالح) ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012.

19- لخضاري أعمار ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو ، 2011.

20- موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2011.

21- ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2004.

- مذكرات الماستر:

1- فاسي عبد المومن ، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012.

2- سبخي ليندة ، شحلاف ليندة ، تأطير إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013.

-مذكرة المدرسة العليا للقضاء

- عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،
2006.

III-المقالات

- 1- آيت وزو زاينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة:في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24ماي 2007،(أعمال الملتقى)، ص ص 352-363.
- 2- بزغيش بوبكر،"خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007،(أعمال الملتقى)، ص ص 309-320.
- 3- بلاش ليندة،"دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، ملتقى وطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 و18نوفمبر 2009،(أعمال الملتقى)، ص ص 280-298.
- 4- تواتي نصيرة،"مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الادارية المستقلة"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 06، عدد02، 2012، ص ص 123-134.
- 5-راشدي سعيدة،"مفهوم السلطات الادارية المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 409-424.
- 6-طايبوي وهيبية ، " سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 398-408.

7- عيساوي عز الدين ، " الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور " ، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 24-42.

8- فتحي وردية ، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة " ، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، جامعة بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 330-351.

9- كتو محمد الشريف، " حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة "، مجلة إدارة ، عدد 23، 2002، ص ص 53-76.

10- موكة عبد الكريم، " مبدأ التناسب ضمانا أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، (أعمال الملتقى)، ص ص 321-329.

11- ناصري نبيل ، " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك"، ملتقى وطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، (أعمال الملتقى)، ص ص 141-155.

IV-النصوص القانونية

أ- الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق لاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم للقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب -النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر في 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 11-02، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011، ج.ر عدد 12، صادر في 2011.

2-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

3-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر في سنة 1975، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد 44، صادر في سنة 2005، معدل و متمم بموجب القانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31، صادر في سنة 2007.

4- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى).

5-قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى).

6- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

7-أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15، صادر في 2 مارس 2006، متمم بالأمر 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن

- قانون المالية التكميلي لسنة 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر عدد 40، صادر في سنة 2011.
- 8- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و سيره، ج.ر عدد 37، صادر في 1998، معدل بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.
- 9- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، ج.ر عدد 28، صادر في 06 أوت 2000.
- 10- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، و بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 11- أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- 12- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل و متمم بموجب القانون 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 13- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة لبعض المناصب و الوظائف، ج.ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.
- 14- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 2008.

15- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

16- قانون الإجراءات الجبائية ، منشورات بيرتي، الجزائر ، 2009-2010.

ج-النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، ج.ر عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

2- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 10 جانفي 2012، ج.ر عدد 04، عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13/01/2013، ج.ر عدد 02، صادر سنة 2013.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-91، مؤرخ في 16 أبريل 1991، يتضمن المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها ، ج.ر عدد 16، صادر في 1991، (ملغى).

4- مرسوم تنفيذي رقم 2002-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج.ر عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.

6- مرسوم تنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ، ج.ر عدد 68، صادر في 09 نوفمبر 2003.

- 7 - مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 08 شعبان 1422 الموافق ل 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 يونيو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كفاءات إعدادها ، ج.ر عدد 39، صادر في 13 يونيو 2011.

V-اجتهادات مجلس الدولة

- 1- قرار مجلس الدولة رقم 160507 ، مؤرخ في 19 أبريل سنة 1999، مجلة مجلس الدولة ، العدد 01، الجزائر ، 2002.
- 2- قرار مجلس الدولة رقم 015869 ، مؤرخ في 12 جويلية 2005، قضية (ش.أ) ضد والي ولاية بجاية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 07، 2005.

VI-قرارات مجلس المنافسة

- 1- مجلس المنافسة ، قرار رقم 98- ق - 03 ، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، متعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت (غير منشور).
- 2- مجلس المنافسة، قرار رقم 99- ق - 01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) ، (غير منشور).
- 3- مجلس المنافسة ، قرار رقم 2000- ق - 04، صادر في 19 نوفمبر 2000، يتعلق بالإخطار و الصادر عن السيد رزوق معمر ضد المؤسسة العمومية لنقل المسافرين بين الجنوب الشرقي - ورقلة (غير منشور).

I -Ouvrages :

1-BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, L.G.D.J –DELTA, Paris, 1999.

2-BOUTARD-LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2004.

3- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

4- _____, Droit de la concurrence, Edition belkeise, Alger, 2012

II- Mémoire :

-ARZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit public des affaires, Faculté de droit, Université de Bejaia, 2011.

III- Articles :

1-ZOUAIMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions de la concurrence en droit algérien », Revue du conseil d'Etat, N°07, 2005, pp51-62.

2- _____, « Note introductive : de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur », colloque national sur l'autorité de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université Abderrahmane mira, Bejaia, le 23-24 mai 2007, (actes de colloque), pp05-18.

3- _____, « Les granites du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue académique de la recherche, N°1, 2013, pp 05-23.

الفهرس

02	مقدمة
07	الفصل الأول: إجراءات سير المتابعة أمام مجلس المنافسة
08	المبحث الأول: إخطار مجلس المنافسة
08	المطلب الأول: الأشخاص المؤهلة بالإخطار
09	الفرع الأول: السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي
09	أولاً: الوزير المكلف بالتجارة
09	ثانياً: الإخطار التلقائي
10	الفرع الثاني: المؤسسات الاقتصادية
11	الفرع الثالث: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة
11	أولاً: الجماعات المحلية
12	ثانياً : الجماعات المهنية و النقابية
12	ثالثاً: جمعيات حماية المستهلكين
13	المطلب الثاني: شروط إخطار مجلس المنافسة و آثاره
13	الفرع الأول: شروط إخطار مجلس المنافسة
14	أولاً: الشروط الشكلية
14	1-الشروط الخاصة بالشخص المخطر
15	2-الشروط الخاصة بشكل الإخطار و ميعاده
16	ثانياً: الشروط الموضوعية
16	1-شرط وجود الأساس القانوني
17	2-شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة
17	الفرع الثاني: آثار الإخطار
18	أولاً: عدم قبول الإخطار
18	1-التصريح بعدم قبول الإخطار
19	2-القواعد الإجرائية الخاصة برفض الإخطار

19	3-تعلييل قرار عدم القبول
20	ثانيا: قبول الإخطار
20	1-التصريح بقبول الإخطار
21	2- إعلام سلطات الضبط القطاعية
22	3-تعيين مقرر لمباشرة التحقيق.....
22	المبحث الثاني: التحقيق في الممارسة محل المتابعة
23	المطلب الأول: التحريات الأولية
23	الفرع الأول : المبادرة بإجراء التحري.....
24	الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المكلفة بالتحري والتحقيق
24	أولاً: مقرر مجلس المنافسة
25	ثانيا : الأعوان التابعون لوزارة التجارة
25	1-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش
25	2-المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها
25	3-المصالح الخارجية لوزارة التجارة
26	ثالثاً: ضباط و أعوان الشرطة القضائية
26	رابعاً: الأعوان المعنويون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.....
27	الفرع الثالث: سلطات و التزامات المحققين
27	أولاً: سلطات المحققين
27	1-سلطة فحص الوثائق و المستندات و حجزها
28	2-سلطة سماع الأطراف.....
28	ثانيا: التزامات المحققين
28	1-إعداد المحاضر
29	2-إعداد التقارير
29	3-إستظهار التفويض

30	المطلب الثاني : التحقيق الحضوري
31	الفرع الأول: تبليغ المآخذ.....
31	أولاً: طبيعة و مضمون المآخذ.....
31	1-طبيعة المآخذ.....
32	2-إختصاص المقرر بتبليغ المآخذ
32	3-الشروط الشكلية و الموضوعية لوثيقة المآخذ
33	ثانياً: تبليغ المآخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة
33	ثالثاً: الأشخاص المعنية بالتبليغ
34	رابعاً : إبداء الأطراف المعنية لملاحظاتهم الأولية
35	الفرع الثاني: التحقيق بعد تبليغ المآخذ
35	أولاً: جلسات الإستماع
36	ثانياً: تقرير المقرر
36	1-مضمون التقرير
37	2-القواعد الشكلية و الموضوعية للتقرير
37	3-الأشخاص المعنية بتبليغ التقرير النهائي
38	ثالثاً: الإطلاع على الملف و تقديم ملاحظاته
39	رابعاً: إعداد الملف النهائي و غلق التحقيق
41	خلاصة الفصل الأول
43	الفصل الثاني: البت في المتابعة أمام مجلس المنافسة.....
44	المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بالجلسات و المداولات.....
44	المطلب الأول: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة.....
45	الفرع الأول: ضمان سرية الجلسات.....
46	الفرع الثاني: تنظيم جلسات المجلس.....
46	أولاً: إستدعاء الأطراف إلى الجلسة

47	ثانيا: نظام التدخلات الشفوية
47	ثالثا: توفر النصاب القانوني
48	رابعا: ضمان مبدأ الحياد
49	الفرع الثالث: ضمان احترام حقوق الدفاع
49	أولا: حق الإطلاع على ملف القضية
50	ثانيا: حق الاستعانة بمحامي
50	ثالثا: احترام مبدأ قرينة البراءة
50	المطلب الثاني: مداوات مجلس المنافسة
51	الفرع الأول: الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداوات
51	الفرع الثاني: ضمان سرية المداوات و ميعادها
51	أولا: ضمان سرية المداوات
52	ثانيا: ميعاد المداولة
52	الفرع الثالث: ضمان احترام النصاب القانوني الواجب توفره
53	الفرع الرابع: منع المقرر من حضور المداوات
53	الفرع الخامس : نتائج المداوات
54	أولا: القرارات الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة
55	ثانيا: القرارات الصادرة في مجال التجميعات الاقتصادية
55	ثالثا: أنواع أخرى من القرارات
56	المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
56	المطلب الأول: إصدار القرار
57	الفرع الأول: شروط صحة قرارات مجلس المنافسة
57	أولا: من حيث الشكل
57	ثانيا: أن تكون القرارات معللة
58	ثالثا: أن ينصب القرار على القضية المطروحة أمامه

58	رابعاً: أن تبيين آجال الطعون و بعض البيانات الأخرى
59	الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....
59	أولاً: ضمانات ممارسة السلطة القمعية
59	1-مبدأ الشرعية
60	2-مبدأ التناسب
60	3-مبدأ الشخصية
61	4-مبدأ عدم الرجعية.....
62	ثانياً: أنواع العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة
63	1-التدابير الوقائية
64	2-التدابير القمعية
70	المطلب الثاني: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....
70	الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة.....
71	أولاً: الاختصاص الأصلي لمجلس الدولة.....
71	1-أساس إختصاص مجلس الدولة.....
71	2-مجال اختصاص مجلس الدولة
72	ثانياً: شروط الطعن أمام مجلس الدولة
72	1-استيفاء شرط التظلم الإداري المسبق
73	2-احترام ميعاد الطعن
73	ثالثاً: فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة.....
74	1-تأييد قرار مجلس المنافسة
74	2-إلغاء قرار مجلس المنافسة
74	الفرع الثاني: إختصاص مجلس قضاء الجزائر
75	أولاً: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر
76	ثانياً: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....

78	ثالثا: الفصل في الطعن
78	1-تأييد قرار مجلس المنافسة
78	2-تعديل قرار مجلس المنافسة
79	3-إلغاء قرار مجلس المنافسة
79	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن
80	الفرع الأول: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
80	أولاً: تبليغ القرار
81	ثانياً: نشر القرار
82	الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
84	خلاصة الفصل الثاني
86	خاتمة
91	قائمة المراجع
103	الفهرس